جامعة قاصدي مرباح ـ ورقلة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـوق

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي**

**الميدان:** الحقوق والعلوم السياسية

**الشعبة:** حقوق

**التخصص:** قانون أعمال

**من إعداد الطالبة:** باباعمي صفية

**بعنوان:**

# حوكمة الشركات التجارية

نوقشت بتاريخ: 20 جوان 2019

أمام اللجنة المكونة من السادة الأعضاء

| | | |
|---|---|---|
| الأستاذ/زرقاط عيسى | أستاذ محاضر"أ" | جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ رئيسا |
| الأستاذ/ زرقون نور الدين | أستاذ محاضر"أ" | جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مشرفا |
| الأستاذة/مبعوج أحلام | أستاذ محاضر "أ" | جامعة قاصدي مرباح ورقلة ـ مناقشا |

**السنة الجامعية:** 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أوتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير .

صدق الله العظيم - المجادلة الآية 11-

# دعاء

يا رب لا تدعني أصاب بالغرور

إذا نجحت و لا باليأس إذا فشلت

و ذكرني دائمًا أن الفشل هو التجارب

التي تسبق النجاح ، يا رب إذا أعطيتني

نجاحا لا تفقدني اعتزازي بكرامتي

آمين يا رب العالمين.

الطالبة : باباعمي صفية

# تشكرات و عرفان جميل

أولاً و قبل كل شيء أتقدم بشكري إلى الله عز و جل على نعمه التي أنعمها علي
و من بينها نعمة العقل و نعمة العلم، ثانياً أشكر والداي الحبيبان رحمهما الله
اللذان ربياني و كبروني و سهرا على تعليمي، ثالثاً أشكر جميع أهلي و أقاربي
و خاصة إلى روح عمي صالح الذي روحه ما تزال ترفرف علينا
بدعوات الخير الله يرحمه و يوسع عليه.
و إلى كافة المعلمين و الأساتذة الذين ساهموا في تعليمي و تلقيني و توجيهي
ما شاء الله من العلوم بارك الله فيهم و جازاهم الله عنها كل خير
و خاصة الأستاذ زرقون نور الدين الذي ساهم في توجيهي و إرشادي من أجل
تقديمي هذا العمل المتواضع بارك الله فيه.
كما لا أنسى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة من بعيد أو من قريب
منهم عمال المكتبة و موظفي قسم الحقوق بالأخص الأخ الكريم : عبد القادر و مبروك،
و الأخت الكريمة وفاء آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
على حسن الإنجاز

الطالبة : باباعمي صفية

بسم الله الرحمن الرحيم

**قائمة المختصرات :**

OECD =..... منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية

ق ت ج = ..... القانون التجاري الجزائري

ب د د = ..... بدون دار نشر

بد ر ط = ..... بدون رقم الطبعة

د م ج = ..... ديوان المطبوعات الجامعية

ص = ..... الصفحة

ص ص = ..... من الصفحة إلى الصفحة

ع = ..... العدد

بد ذ س ن =..... بدون ذكر سنة النشر

# مقدمة

## مقدمة:

إن للشركات أهمية كبيرة في تطور و تنمية الاقتصاد على المستوى الوطني و على المستوى العالمي، و ذلك لما له من تأثير على معيشة الأمم و الشعوب و تحقيق الاكتفاء الذاتي و الوطني للفرد و المجتمع، حيث أن الشركات تؤدي نشاط اجتماعي، اقتصادي و سياسي من خلال توفير اليد العاملة المتخصصة و بالتالي توفير مناصب شغل دائمة أو مؤقتة، الأمر الذي يمتص البطالة الموجودة في البلاد، و تسعى من أجل توظيف رؤوس الأموال التي بحوزة كبار التجار و رجال الأعمال، و العمل على تحقيق السيولة الشبه دائمة في الوطن و بالتالي الاستفادة لكلا الطرفين العامل و رجال الأعمال أو الشركة في حدِ ذاتها (طبيعي أو معنوي) و ذلك من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي لهما، أما من الناحية الاقتصادية تحقيق الاستقلالية.

و أمام هذا كله هناك جانب مهم و هو الجانب السياسي الذي من خلاله يتم لأية دولة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها كونها مكتفية ذاتيا، و على هذا الأساس فإن الشركات من خلالها تستطيع أية دولة زيادة الانفتاح و التوجه نحو الخارج، نحو الاقتصاد العالمي فتأمينا لدوام اقتصاد مستقر و آمن كان التفكير في حمايته و العمل على ديمومته حيث أدت إلى التفكير في كيفية حماية المستثمرين و كذلك حماية الاقتصاد من الفساد المالي، و هذا و قد أسفر ذلك عن الاهتمام بالدور الذي يلعبه مفهوم حوكمة الشركات التجارية في التأكيد على الالتزام بالسياسات و الإجراءات الرقابية، و على دوره في استقرار الأسواق المالية و تحويلها إلى سوق استثمارية و بالتالي تحقيق الاستثمارات و تدعيم اقتصاديات الدول من خلال وضع أسس معينة بين مجلس الإدارة و المديرين و المستثمرين و أصحاب المصالح بتحقيق شفافية في التعامل بين هؤلاء الأطراف تفاديا لحدوث انهيارات و تقلبات مالية في المستقبل.

و هذه الأدوات التي تسعى الدولة إلى تطويرها فقد تمثلت في الحوكمة و التي كانت أهم الأسباب التي ساعدت في ظهورها التحول العالمي للنظم الاقتصادية الرأسمالية بدرجة كبيرة على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة و متواصلة من النمو الاقتصادي، هذا من جهة و من جهة أخرى تعتبر زيادة التواصل في الحياة الاقتصادية العالمية من خلال اعتماد وسائل الاتصال الحديثة مع الشركات، و اعتمادها أسلوبا للدخول في عضويتها أو الاستجابة لدعواتها للاستثمار فيها، و التي تعتبر من إحدى وسائل التداخل الاقتصادي و كذا مصدر قوة تأثير و تأثر فيه، إذ أن حوكمة الشركات كانت من أهم ما وضعه الفقهاء نظريا و صاغه المشرع و نظمه من أجل التحكم في العلاقات التي ستنتج عن أعمال إدارية و رقابية و عليه يمكن لنا أن نبرر أهم الجوانب التي يتميز بها هذا الموضوع :

- إنهيار الشركات الكبرى بسبب الأزمات الاقتصادية التي طرأت في العديد من دول العالم كان سببها استخدام هذه الشركات لتقارير مالية احتيالية ([1]).

- مظاهر التلاعب و الاستغلال و الرشوة و المحسوبية و السلوك النفعي إداريا و ماليا من أهم الظواهر التي تواجه الشركات و المنظمات الدولية ، و هذا ما يؤكد أهمية التصدي لهذه الظواهر، و تطوير النظم و الإجراءات التي تساهم في معالجتها، و تبني أسس حوكمة الشركات على تفعيل دور المراجعين و المحاسبين و أنظمة الرقابة ككل حماية لمصالح المساهمين و الأطراف ذات الصلة.

حيث تتجلى أهمية الموضوع في كونه يوضح و يعالج أهم القضايا التي تستقطب عدد هام من رجال القانون و الاقتصاد و غيرهم، من أجل تكييف الأوضاع الاقتصادية في الدولة مع المستحدثات الدولية، تأكيدا لتطبيق مفهوم حوكمة الشركات التجارية و مدى تجاوبها مع البيئة القانونية و الاقتصادية و بالتالي تحقيق الجودة في الإفصاح و الشفافية و المساواة في هذه الشركات التجارية .

1- د . محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2008 ، ص 11 – 12.

إلا أن المبررات الموضوعية من وراء دراسة موضوع الحوكمة الذي يعتبر مصنفا ضمن الموضوعات الجديدة و المبتكرة، إضافة إلى أهميته العلمية المهمة في حد ذاتها، و التي هي الدافع المهم للبحث في هذا الموضوع الجديد حيث هي أداة مسايرة للإهتمام المتزايد خاصة في تنظيم الإدارة و المديرين و ذوي المصالح و بالتالي المحافظة على كل دور يقوم به أعضاء هذه الشركة للوصول إلى الهدف المنشود، و هو تحقيق رقم أعمال و تأدية الدور المنوط لكل عضو من هؤلاء الأعضاء الذين ينتمون إلى هذه الشركة.

كما أن للموضوع أهمية على الصعيد المحلي و الدولي، و ذلك بسبب انتشار مظاهر الفساد المالي و الإداري، و كذا الفضائح التي مست كبرى الشركات في العالم ناهيك إلى العديد من الفضائح التي لم يسلم منها الشركات على المستوى الوطني التي يكاد ينعدم فيها جهاز رقابي متين.

و تعتبر المبررات الذاتية لموضوع هذه الدراسة في كونه يتوافق تماما مع التخصص الذي أدرسه في طور الماستر2 قانون أعمال، إضافة إلى رغبتي في التوسع أكثر في هذا التخصص و كونه يحظى بالاهتمام الكبير على نطاق عالمي و بما أنني مواطنة جزائرية، يهمني أن يكون بلدي مزدهرا، و يهمني البحث في سبل البناء و ترشيد الصالح المحلي و كل ما يساهم في ذلك، فارتأيت أن أتناوله من حيث تسليط الضوء على النقاط الأساسية فيه، و بالتالي المساهمة في إثراء المكتبة العلمية و خاصة مكتبة الحقوق أدامها الله و حفظ عمالها و أساتذتها و كل من يساهم من أجل إثرائها و إزدهارها.

و نظرا لحداثة موضوع الحوكمة، فإن أهدافه تظهر جلية من خلال التعرف على مفهوم حوكمة الشركات و دوافع انتشار هذا المفهوم في السنوات الأخيرة اكتشاف مدى التزام الشركات المدرجة في البورصة بالمبادئ المتعارف عليها و ميثاق الحكم الراشد.

و عليه ففي ظل انفجار الإنهيارات الإقتصادية و الأزمات المالية، فإن فكرة حوكمة الشركات التجارية تعتبر فكرة تساعد على استمرارية الأعمال و دعمها و حماية الاقتصاد المالي فيها من الزوال بغية دوام الاستقرار و الاستمرار نحو الأفضل بشكل شفاف و واضح، و عليه يمكن طرح الإشكالية التالية ما مدى تحقيق مبادئ حوكمة الشركات التجارية، من خلال تأثيرها في تحقيق الهدف الذي أسست من أجله هذه الشركات ؟.

و قد اتبعنا المنهج التحليلي في هذا الموضوع و الذي من خلاله نستطيع توضيح ماهية حوكمة الشركات، و التطرق إلى الجوانب المهمة فيها من مميزات و مبادئ ترتكز إليها، بالإضافة إلى أهداف اكتشافها و ضرورة تطبيقها داخل هذه الشركات و استيعابها بأكبر قدر ممكن، الشيء الذي يجعلها أكثر مرونة و فعالية من أجل الوصول إلى تحقيق الغرض الذي أسست من أجله هذه الشركة.

و قد استهلينا موضوع المذكرة بالمقدمة و التي تناولنا فيها توطئة عن الموضوع والذي تم من خلالها على أهمية الموضوع و المبررات الموضوعية و الذاتية في موضوعنا بمناسبة حداثته، أما ذاتيا كونه يتماشى و التخصص الذي أدرسه بعد ذلك تم التطرق إلى أهدافه بمدى التزام الشركات التجارية بمبادئ التي ترتكز إليها و مدى تطبيقها له.

فقد تطرقنا إلى الفصل الأول الذي أدرجنا فيه الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية و ذلك بتقسيمه إلى مبحثين الأول أدرجنا فيه ماهية حوكمة الشركات و الثاني فيه أساسيات الحوكمة، بعد ذلك قسمنا الأول إلى مطلبين كل منهما يتضمن نشأة الحوكمة و علاقتها بالقوانين الأخرى و الثاني فيه أساسيات حوكمة الشركات هما مقسمين على الترتيب إلى فرعين، لنوضح بعد ذلك في الفصل الثاني التنظيم القانوني و الضمانات القانونية للحوكمة مقسم إلى مبحثين أولهما يتضمن التنظيم القانوني لها و الذي يحتوي فرعين التنظيم القانوني لحقوق المساهمين و المطلب الثاني الآليات القانونية لرقابة الحوكمة

في فرعين الرقابة الداخلية و الرقابة الخارجية ، أما المبحث الثاني ففيه الضمانات القانونية و معوقات الحوكمة و سبل تحسينها في ثلاثة مطالب الأول ففيه ضمانات الإفصاح و الثاني محله و الثالث فيه معوقات الحوكمة و سبل تحسينها .

ختاما توصلنا إلى أن الحوكمة تعتبر من إحدى السبل و الوسائل التي جاءت لتصحيح الأوضاع الإدارية و المالية داخل الشركات، و التي قامت بدور المراقب الذي يقف على دوام السير الحسن لإدارة الشركات التجارية و كذا الحفاظ على المركز المالي لها و حمايتها من كل ما يزعزع كيانها من خلال إعطاء حقائق مزيفة، و على هذا السبب تعين علينا تقديم حلول و توصيات و التي من الممكن أن تأتي بالفائدة على هذه الشركات، تليها قائمة المراجع التي اعتمدنا عليها لدراسة هذا الموضوع .

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية

## الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية.

تقوم حوكمة الشركات بدور مهم في الحياة الاقتصادية ، بما فيه الصعيد المحلي أو الدولي و عليه يمكن القول أن أهمية الشركات لها دور فعال في إرساء النمو الاقتصادي و تطويره، سعيا إلى تحقيق الجودة و الرقي في الاقتصاد.

كما أن المعنى الحقيقي لحوكمة الشركات "Corporate Gouvernance"، هو كيفية إيجاد ووضع هيكل يمكن من خلق تغيرات أساسية في الأنظمة القانونية المتبعة داخل الشركة ، ففي هذا الفصل سنتناول دراسة الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات و ذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين ، فالأول نتطرق إلى ماهية الحوكمة ، بإبراز النشأة و التعريف ثم علاقة الحوكمة بالقوانين الأخرى، بعد ذلك نتطرق إلى الخصائص و المبادئ ثم المميزات و الأهمية و كذا الأهداف و الأبعاد الخاصة بحوكمة الشركات.

### المبحث الأول: ماهية حوكمة الشركات التجارية.

إن موضوع حوكمة الشركات ظل و لا يزال محل اهتمام الكثير من المنظمات و المؤسسات و الشركات، لما لهذا الموضوع أهمية بالغة في تسيير و ترشيد السياسات الداخلية و الخارجية لهذه الهيئات، حيث اختلفت المفاهيم و التعريفات من قبل الفقهاء و الكتاب و المنظمات في تعريفه ، و على ضوء هذا المبحث سنقوم بتوضيح نشأة و تعريف موضوع الحوكمة و علاقته بالقوانين الأخرى.

#### المطلب الأول: نشأة الحوكمة و علاقتها بالتشريعات الأخرى.

كرس أغلب الباحثين جهودهم من أجل توضيح و إعطاء تعريف للحوكمة ، و ذلك طبقا لما جاء به في العديد من المقالات و المؤلفات و الكتب ، فمن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى نشأة و جذور الحوكمة وتعريفها في الفرع الأول ، أما في الفرع الثاني سنقوم بتوضيح العلاقة التي تربط الحوكمة بالقوانين الأخرى.

## الفرع الأول: نشأة و تعريف الحوكمة.

### أولا : نشأة حوكمة الشركات

إن مصطلح الحوكمة([1]) يعود إلى كلمة إغريقية قديمة تعبر عن قدرة ربان السفينة و مهارته في القيادة وسط الأمواج و الأعاصير، و ما يمتلكه من قيم و أخلاق نبيلة و سلوكيات نزيهة شريفة في الحفاظ على أرواح و ممتلكات الركاب ، فإذا ما وصل بها إلى ميناء الوصول، ثم عاد بها إلى ميناء الإبحار من مهمته سالما أطلق عليه التجار و خبراء البحار (القبطان المتحوكم جيدا) و من ثم فقد نمت و ترعرعت بدايات الحوكمة في علوم البحار و مدارس التعليم و التدريب و كذلك القوانين البحرية، من هنا اهتمت الحوكمة بوضع القيود المتحكمة وصياغة الضوابط الحاكمة سواء للقائم الإداري ممثلا في قبطان السفينة وواجبات البحارة والعاملين والركاب ....، ويذهب في رأيه([2]) إلى ابعد من ذلك حيث يرى بأنه قد ثبت تاريخيا بأن الفراعنة المصريين دورا رئيسيا في الحوكمة وإرساء التعاليم الحاكمة والمتحكمة في سلوك الأفراد والتجار والمشروعات حيث أن قراءة تعاليم ومبادئ الحكم التي كانت تكتب للفرعون الصغير (أولياء العهد) ، والتي كان يكتبها الحكام إلى أمراء المناطق ويضعها الكهنة وتعاليم السلوك التي تكتب على المعابد لضبط سلوك الأفراد فإنها تعبر عن حكومة متقدمة وراقية في ذلك الوقت ([3])، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الرأي مطلقا، لأن حوكمة الشركات إذا كانت تعبر عن مجموعة من قواعد السلوك الإنساني فإنها تقتصر على النشاطات الاقتصادية وهي التي أضفت عليها الأهمية الكبرى من جانبيها العلمي والنظري على حد السواء، ولا تتسع بعد ذلك لتشمل قواعد الحكم أو صفات الكهنة فالإيغال بهذه الشُعب يمكن أن تضيع معه الغاية من البحث ، أما في حوكمة الشركات فإنها نظام يضمن حصول كل

1- د . محسن أحمد الخضيري، حوكمة الشركات، ط 1، مجموعة النيل العربية، القاهرة،2005 ، ص 07 .

2- نفس المرجع السابق ، ص 07

3- نفس المرجع السابق ، ص 07

ذي حق حقه في العلاقة العقدية، فهو لا يرسم التزامات ولا يضع قواعد جديدة وإنما يسعى إلى ضمان سير العلاقات العقدية بين أصحاب المصالح المرتبطة بعمل الشركة بقدر يمكن معه ضمان حقوق الجميع.

ولذلك فقد أشار جانب من الشراح الأمريكيين([1]) إلى أن حوكمة الشركات كانت ردة فعل على الهوة المتزايدة التي تفصل المساهمين في الشركة عن إرادتها وما نجم عن ذلك من إساءة استخدام القوة وسلطة الإدارة في الشركة لصالح القائمين عليها وكان أول من أشار إلى ذلك الفقيهان (أدولف بيرل وغاردنير مينز) في كتابهما الشركة الحديثة والملكية الخاصة الصادر سنة 1932، فكانت بذلك تشخيصا أولياً لآليات عمل الشركة السليمة والتي تضمن أدائها لوظيفتها و عدم الانحراف عن ذلك، فكان ذلك التاريخ ظهورا نظريا لمفهوم حوكمة الشركات، و قد أوجز الفقيه ( جيمس ويلارد هورست) هذا التحليل من حيث العلاقة بين المساهمين و إدارة الشركة عام 1970 بقوله ( إن الرقابة التي تقوم بها حَمَلَة الأسهم هي العامل الداخلي الرئيسي الذي اعتمد عليه تقليديا لإضفاء الشرعية على سلطة الإدارة في الشركة، و في رأي آخر([2]) و بناءا على ما تقدم فقد صار التحليل المشار إليه أحد الأسباب المهمة التي تطرح للنقاش عند فشل شركة معينة في أدائها.

كما ساعد على ظهور قواعد حوكمة الشركات، بصورة أكثر نضجا، التطور الواضح لأسواق المال في الولايات المتحدة الأمريكية و وجود هيئات رقابية فعالة تعمل على مراقبتها و تشرف على شفافية البيانات و المعلومات التي تصدرها الشركة المسجلة فيها، و من أهمها مفوضية تنظيم التعامل بالأوراق

---

1- e.journal of. Ropert A.G.Monks,The case for Powerful Share holders Economic Perspectives USA, February.2005.P29. www.usinfo.State.gov.

2- د. عمار حبيب جهلول،النظام القانوني لحوكمة الشركات، ط 01، 2011، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية ش.م . م ، العراق، ص 35 .
و كذلك أنظر مصباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الأسهم ، تونس ، نيفردان ، 2002، ص 2، البحث متاح على الموقع الإلكتروني للمعهد الأعلى للقضاء في تونس: www.ism-justice.nat/ar/for.continue/SOCIETES%20ANON/NES.doc

المالية، بالإضافة للتطور الموازي لمهنة المحاسبة و الرقابة و ميول معاييرها المحاسبية صوب المبادئ العامة لحوكمة الشركات.

و قد كان الظهور الأبرز، على المستوى النظري، لقواعد الحوكمة عام 1987 حينما أصدرت اللجنة الوطنية الخاصة بالانحرافات في إعداد القوائم المالية التابعة لمفوضية تنظيم التعامل بالأوراق المالية بإصدار تقريرها المسمى Tread way، و الذي تضمن إيضاحا لمفهوم حوكمة الشركات و توصيات لتطبيق قواعدها لمنح حدوث الغش و التلاعب في إعداد القوائم المالية عن طريق تفعيل نظم الرقابة الداخلية و الخارجية و تنشيط مجلس إدارة الشركة([1]).

و نظرا لترابط الاقتصاد الأمريكي و الإقتصاد البريطاني، فقد ظهرت العديد من التقارير و التنظيمات التي تؤكد على أهمية الإلتزام بمبادئ حوكمة الشركات في المملكة المتحدة لتحقيق الرقابة و محاسبة الشركات في سبيل حماية حقوق المتعاملين معها، و هي بصورة عامة تركز على التزام إدارة الشركة بالنقاط الآتية([2]):

1- الإشراف على الإدارة و اختيار و متابعة أعضاء مجلس الإدارة.

2- مراجعة إجراءات القواعد الجيدة لحوكمة الشركات في مختلف أنحاء العالم، إضافة إلى أداء الشركة المالي و أسلوب و أبواب تخصيص أموالها.

3- الإشراف على مسؤولية الشركة الإجتماعية و ضمان الالتزام بالقانون.

و مما تقدم يمكننا تحديد الأسباب التي أدت إلى ظهور حوكمة الشركات مجتمعة و بالشكل الآتي:

[1] - د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و معالجة الفساد المالي و الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 13، 14.

[2] - د. شهيرة عبد الشهيد، قواعد إدارة الشركات تصبح سعيا دوليا: ماذا يمكن عمله في مصر، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة ، 2001 ، ص 21 ، البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe-egypt.org

1- حالات الإفلاس و الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبريات الشركات و المؤسسات المالية و التي كان لها أثر واضح على الاقتصاد العالمي بصورة عامة، لا سيما و أنه قد ثبت لاحقاً بأن لها سببا مشتركا يتمثل بعدم كفاية الأنظمة الإدارية و الرقابية في حفظ حقوق المتعاملين مع تلك الشركات.

2- ترابط وحدات الاقتصاد العالمي بين الدول و تأثر بعضه بالبعض الآخر، مع وجود النزعة عالمية واضحة لتوحيد التشريعات الاقتصادية المتعلقة بالقوانين التجارية تحديدا، إضافة لتوحيد النظم و معايير الرقابة العالمية لمجاورة الترابط الاقتصادي المشار إليه و المعبر عنه عموما بالعولمة الاقتصادية.

و بناءا على ما تقدم فإنه يمكن القول بأن عالمية الأزمات و نزعة العولمة كانا قد ساهما معا مباشرة في ظهور نظام الحوكمة و اكتسابه طابعا و أهمية عالمية كبرى.

## ثانيا : تعريف حوكمة الشركات التجارية.

**1 – تعريف منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية OECD :** عرفت بأنها " مجموعة من العلاقات التي تنظم في إطار العمل بين إدارة الشركة التنفيذية و مجلس إدارتها و المساهمين فيها و الأطراف ذوي العلاقة الآخرين"([1])، إلا أن ما يؤخذ عليه أنه لا يعطي المعنى الواضح لأداء و فعالية نظام الحوكمة من خلال ممارسة الشركة لنشاطها الاقتصادي و عملياتها القانونية، خاصة و أن التعريف المذكور يجعل من حوكمة الشركات مجموعة من العلاقات الناشئة بين الإدارة التنفيذية (المدير التنفيذي) و مجلس الإدارة و المساهمين و ذوي المصالح الأخرى، بينما حوكمة الشركات عبارة عن نظام واسع لتفعيل هذه العلاقات و حمايتها و توفير الضمانات اللازمة لكل منها في مواجهة العلاقات و المراكز القانونية الأخرى بالقدر الذي يحفظ للبيئة التجارية إئتمانها و قوامها المتمثل بالثقة و حسن النية فيما بين العاملين فيها، و هو ما يعكس الغاية من إيجاد نظام الحوكمة، حيث أن العلاقات المشار إليها بموجب

1- التعريف متاح بجميع اللغات على موقع المنظمة على شبكة المعلومات www.oecd.org

التعريف المذكور موجودة أصلا في أنظمة جميع الشركات العاملة في التجارة، وحينما نشأت مخاطر إئتمانية تجعل من العلاقات القانونية فيها مهددة و غير مستقرة.

**2- تعريف لجنة كادبري Cadubry Committee :** لقد عرفته هذه اللجنة تعريفا عاما محكما حاز شهرة علمية واسعة حيث تعرفها بالآتي([1]): "حوكمة الشركات هي نظام بمقتضاه تدار الشركات و تراقب Corporate Governance is the system by which Companies are Directed and Controlled" و مما يمتاز به هذا التعريف أنه و على الرغم من كونه تعريفا مقتضيا إلى الحد الذي جاء فيه ، إلا أنه يعكس في الوقت ذاته الوظيفة الحقيقية لحوكمة الشركات باعتباره نظاما لإدارة و رقابة الشركات، بيد أن ذلك لا يعني أنه مغاير لنظم الإدارة و الرقابة قيها و إنما يراد منه تعزيز تلك النظم و تفعيلها، و عليه فإننا نؤيد الأخذ بهذا التعريف من حيث تحديده لوظيفة الحوكمة بصورة عامة مع الحرص على صياغته بأسلوب قانوني يتلائم مع أسلوب البحث الأكاديمي و بالصيغة الآتية:" حوكمة الشركات هي مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقة بين إدارة الشركة و المتعاملين معها من الشركاء و أصحاب المصلحة الآخرين على أساس من تحديد الحقوق و تنفيذ الإلتزامات وفقا لما يستوجبه حسن النية في إدارة الشركة و الرقابة عليها" ([2])

**3 – و في تعريف آخر:** يشير إلى أن حوكمة الشركات تعني الإطار التشريعي و القواعد القانونية التي تحمي مصالح الأطراف ذوي العلاقة بالمؤسسة أو الشركة، فهي من الناحية القانونية تقوم بالتأكد من الإلتزام بتطبيق الأشكال المختلفة للعقود بين كافة الأطراف المعنية في الشركة، و تعد المرجع الأساسي في تنظيم العلاقات التعاقدية بين هؤلاء الأطراف بما يعمل على ضمان حقوق كل طرف منهم، و تقوم

[1]- لجنة تشكلت من قبل بورصة الأوراق المالية في لندن London stock Extchange و مجلس التقارير المالية FRC ، و جهات محاسبية أخرى ، برئاسة السير Cadbury ، على إثر إفلاس بعض الشركات البريطانية الكبرى بسبب الغش و الخداع المالي، كشركتي , BBC MAXWELL أنظر في ذلك د. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية، القاهرة، 2005، ص 9 و ما بعدها.

[2] - د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 31

بالتغلب على سلبيات تنفيذ التعاقدات التي يمكن أن تنتج من الممارسات السلبية التي تنتهك صيغ العقود المبرمة أو القوانين و القرارات الأساسية المنظمة للشركة([1]).

**4 – تعريف حوكمة الشركات حسب الحكم الراشد "2009" :** عبارة عن فلسفة تسييرية و مجموعة من التدابير العملية الكفيلة ، في آن واحد لضمان استدامة و تنافسية للمؤسسة بواسطته: التعريف حقوق و واجبات الأطراف الفاعلة في المؤسسة، تقاسم الصلاحيات و المسؤوليات المترتبة على ذلك و بصفة عامة فإن فحوى و تدابير الحكم الراشد للمؤسسة مدونة ضمن ميثاق الحكم الراشد يشكل مرجع لجميع الأطراف الفاعلة في المؤسسة"([2]).

## الفرع الثاني : حوكمة الشركات و علاقتها بالتشريعات الأخرى.

تتبع الدول و المنظمات الدولية أساليب شتى في تنظيم حوكمة الشركات ووضع القواعد التي يمكنها من الانتفاع بالحوكمة كنظام قانوني يضمن حماية حقوق المتعاملين مع الشركات، يضاف إلى ذلك أن الاهتمامات التشريعية بحوكمة الشركات و إن كانت متفاوتة من حيث زمن تشريعها و تطبيقها، إلا أنها لا تعدو أن تكون نتاج حقبة زمنية حملت المنظمات الدولية على تنظيمها و تشجيع العمل بها و بالتالي اعتمادها كمعايير لقبول عضوية الدول أو التعامل معها.

### أولا : حوكمة الشركات و علاقتها بالتشريعات الغربية:

### 1- حوكمة الشركات في التشريع البريطاني

اتخذ التنظيم الأول لحوكمة الشركات في بريطانيا من خلال تقرير كادبري 1992 بعد مجموعة من حالات الإفلاس و الانهيار المالي التي حصلت لعدد من الشركات البريطانية و التي أثرت على الثقة في

[1] – د . أحمد علي خضر ، حوكمة الشركات ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي للنشر ، الاسكندرية، 2012، ص 100.

[2] - د . مقالة للأستاذ صالحي محمد يزيد ، و أ.د بن بريكة عبد الوهاب ، واقع حوكمة الشركات في الجزائر دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، بد ذ س ن. ص 6 .

التعامل في سوق لندن للأوراق المالية، حيث تناول هذا التقرير تسعة عشرة بند تناول فيها المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات و منها تطوير الضمانات للمتعاملين في سوق الأوراق المالية([1]) ، و وجود أعضاء مجلس إدارة و مدير مستقلين، و تفعيل دور المساهمين في إدارة الشركة ، إضافة إلى تشكيل لجان دائمة للمراجعة و النظر في المكافآت المصروفة للمديرين و من أهم ما تميز به المذكور أنه جعل من إتباع الشركات المسجلة في السوق لندن للأوراق المالية له إلزاميا ، ففرض عقوبات على الشركات التي تلتزم ببنوده، يضاف إلى ذلك أنه قد صدرت مجموعة من الأنظمة و التعليمات و التقارير لتطوير تقرير كادبري أو النظر في مدى التزام الشركات به كتقرير سنة 1993 و لجنة HAMPLE سنة 1995، كما جمعت التقارير المتنوعة في مجموعة واحدة سميت الكود الموحد Combined Code 1998 ، و قد صدر التعديل الأخير سنة 2006 ([2]).

## 2 – حوكمة الشركات في التشريع الأمريكي :

بعد إفلاس كبريات الشركات الأمريكية مثل Enron – World com في نقل موضوع الحوكمة نقلة عملية خاصة من الجانب التشريعي ([3])،و يعد قانون ساربينس – أوكسلي لسنة 2002 و المنظم لأحكام الرقابة و محاسبة الشركات، و أهم قانون أمريكي صدر في هذا المجال كرد فعل تشريعي حازم على الغش و عدم الواقعية في التقارير المالية للشركات العاملة في السوق الأمريكية ([4]).

---

1– د. عمار حبيب جهلول، نفس المرجع السابق، ص 41.

[2]– د. كاترين ل . كوشتا هلبلينج، د. جون، د. سلوفيان، غرس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية و الصاعدة و الانتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2001، ص3 . البحث متاح على موقع المشروعات الدولية الخاصة www.cpie-egypt.org

[3] – د. وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الاجتماعية في حماية الشركات التجارية (دراسة مقارنة )، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 552 .

[4] – د. عمار حبيب جهلول، المرجع السابق ، ص 42.

حيث تعالج الإصلاحات الواسعة التي تضمنها مسألة الإفصاح و تقديم التقارير المالية من جانب الشركات و الإشراف على مراقبي الحسابات ([1])، بالإضافة إلى بورصة نيويورك و لجنة ناسداك و البورصة الأمريكية حيث ترتكز على إبراز دور أعضاء مجلس الإدارة المستقلين([2]) في الشركة، و تحديد المكافآت الخاصة بالمديرين التنفيذيين و تعزيز عمل لجان التدقيق([3]).

كما أن مفوضية تنظيم التعامل بالأوراق المالية الأمريكية أصدرت معايير محاسبية دولية ينبغي على الشركات الالتزام بها للتعامل في أسواق المال الأمريكية ، حيث تعتبر هذه المعايير أحد الأجزاء الرئيسية لنظام حوكمة الشركات.

## 3- حوكمة الشركات في التشريع الفرنسي:

لقد حظيت حوكمة الشركات اهتماما كبيرا في فرنسا، و من أبرز تلك العوامل الخصخصة و زيادة وجود المساهمين الأجانب و خاصة صناديق المعاشات الأمريكية ، و ظهور صناديق المعاشات في فرنسا، و الرغبة في تحديث سوق المال بباريس.

لعل أول التقارير الصادرة بشأن حوكمة الشركات في فرنسا هو تقرير Vienot Report الذي نشر سنة 1995 و المتعلق بمجلس إدارة الشركات و استقلاليته([4])، حيث جذب الكثير من الاهتمام إلا أنه لم يقم بإدخال تغييرات جوهرية ، و قد تضمن هذا التقرير توصيات من أهمها أن يجب على كل مجلس إدارة أن يضم عدد لا يقل عن عضوين من الأعضاء المستقلين غير التنفيذيين، و على المجالس المشاركة في

[1]- د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، دون ذكر مكان الطبع ، 2005 ، ص 7 ، و أنظر بيان معنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .

[2] - د. طارق عبد العال حماد، حوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، دون ذكر مكان الطبع ، 2005 ، ص 7 ، و أنظر بيان معنى أعضاء مجلس الإدارة المستقلين .

[3]- د . فؤاد شاكر، الحوكمة الجيدة في المصارف في إطار مقررات لجنة بازل ( مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة )، إتحاد المصارف العربية، العدد 297، 2005، ص 116

[4]- الأخضر رينوبة، مدى مساهمة تطبيق قواعد الحوكمة في زيادة جودة الإتصال المالي "دراسة حالة المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، جامعة ورقلة ، 2018 .

القرارات ذات الأهمية الإستراتيجية في الشركة، كما يجب أن يكون لكل مجلس لجان مراجعة و مكافئات و ترشيحات، بما فيه الإعداد للإجتماعات السنوية.

و في عام 1996 قام مجلس الشيوخ بالتحقيق و دراسة قواعد حوكمة الشركات ما صدر عنه تقرير ماريني 1996 المشتمل على إحداث تغييرات قانونية([1]) المتمثلة في حق الشركات في الفصل بين سلطات رئيس المجلس و الرئيس التنفيذي كما يجب السماح لمجلس الإدارة بتشكيل لجان ذات سلطات مستقلة و أن تقدم للمستثمرين المحتملين قوائم مفصلة بمالكيها.

## 4 – حوكمة الشركات في التشريع الألماني:

بعد تعرض عدد كبير من الشركات الألمانية الكبيرة للإنهيار، مثل تعرض شركة Daimler و كان بعدها باقتراح Kan trag ([2]) الذي تناول السماح بإعادة شراء الأسهم بشروط صارمة، و لا يكون هناك نقص إلزامي في عدد أعضاء المجلس الإشرافي، و يعين هذا الأخير المراجع الخارجي دون مجلس الإدارة.

و في 06 يونيو 2000 أصدرت مبادرة برلين إجراءات ألمانية لقواعد إدارة الشركات معايير حوكمة الشركات كما ناقشت موضوع الشفافية و التدقيق و اقترحت تطبيق توصيات التقرير، إضافة إلى ذلك فإن منظمة Deutsche Schutzverening fur Wertpapierbesitz DSW، و التي تعتبر أكبر منظمة للمساهمين الألمانيين قد وضعت مقترحات لإدارة الشركات و من بينها ضمان استقلال

[1] –Le parent et M.Orange , Le gouvernement d'entreprise dans l'économie Anglo–saxonnes, Paris,les cahiers Français , n° 277, P : 20.

[2] – أمين السيد أحمد لطفي، المراجعة و حوكمة الشركات، الدار الجامعية ، مصر، الإسكندرية ، 2010 ، ص 163 .

مراجع الشركة مع إرسال دعوة لحضور الإجتماع السنوي لحملة الأسهم في وقت مبكر، كما يجب أن تطبق الشركات الألمانية الهيكل الرأسمالي القائم على نظام صوت واحد لسهم واحد.

## ثانيا: حوكمة الشركات و علاقتها بتشريعات الدول العربية:

بالرغم من نقصان الجوانب النظرية من الناحية القانونية و الاقتصادية لموضوع حوكمة الشركات إلا أنه قد بادرت العديد من الدول العربية إصدار التشريعات اللازمة لتبني الحوكمة في بناء و عمل الشركات العاملة لديها ، بهدف الحفاظ على استقرار الحياة الاقتصادية و الاستثمارية الدولية و من بين هذه الدول العربية التشريع العماني و المصري و السعودي و الإماراتي([1]).

### 1- حوكمة الشركات في التشريع العماني:

تتمثل تشريعات حوكمة الشركات في سلطنة عمان بالتشريع الصادر من الهيئة العامة لسوق المال و الموسوم بـ (ميثاق تنظيم و إدارة شركات المساهمة) رقم 2002/11 لسنة 2002 ([2]) و الذي يحتوي على 28 مادة إضافة إلى أربعة ملاحق لتنظيم العمل بحوكمة الشركات.

### 2-حوكمة الشركات في التشريع المصري:

بصدور مجموعة من القرارات المنظمة للعمل بحوكمة الشركات من طرف المشرع المصري والتي كانت تحتوي على دليل قواعد و معايير حوكمة الشركات بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 332 لسنة 2005 ([3]) فبموجب المادة 101 من هذا القرار تسري أحكامه على الشركات المساهمة الخاصة المقيدة

[1]– صدرت العديد من التشريعات العربية الخاصة بتنظيم حوكمة الشركات، إلا أن بعضها كان خاصا بالشركات التي كانت تمارس نشاطا معينا، كما هو الحال في تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين و أسس تنظيمها و إدارتها و تعديلاتها الأردنية رقم 2 لسنة 2006، و كذلك نظام الحوكمة المؤسساتية في شركات التأمين السورية رقم (100/127/م .إ) لسنة 2007، إضافة إلى بعض المشاريع القوانين المتعلقة بالحوكمة، مثالها مشروع قانون حوكمة الشركات الأردني و اللبناني و المغربي.

[2] – القانون متاح على موقع الهيئة العامة لسوق المال العماني www.Omancma.org

[3]- القرار متاح على موقع الهيئة العامة لسوق المال المصريwww.cma. gov eg

في بورصة الأوراق المالية التي تتخذ شكل شركات المساهمة أو الشركات الأخرى غير المقيدة في البورصة .

## 3- حوكمة الشركات في التشريع السعودي:

و ذلك بموجب القرار رقم 1-212-2006 لسنة 2006 ([1]) الصادر عن هيئة السوق المالية ، و التي تقسم إلى خمسة أبواب تحتوي الأحكام الرئيسية لحوكمة الشركات المدرجة في السوق المالية ، و إن كانت لائحة حوكمة الشركات في السعودية تبدو استرشادية إلا أنها من الناحية الواقعية تبدو إلزامية و ذلك بإلزام مجلس إدارة الشركة بالإفصاح عما تم الأخذ به من أحكام اللائحة .

## 4- حوكمة الشركات في التشريع الإماراتي:

يعد الاستثمار في الإمارات العربية المتحدة رائدا في مجال التطورات الاقتصادية الحديثة، إذ صدر فيه تنظيم لحوكمة الشركات بموجب قرار هيئة الأوراق المالية و السلع رقم 32/ ر لسنة 2007 ([2])، و الذي يتألف هذا القرار من 15 مادة حيث يمتاز هذا الأخير بأنه جعل من أحكام حوكمة الشركات أحكاما ملزمة من خلال المادة 15 منه و التي تنص على أنه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار وفقا لنصوص القانون الإتحادي رقم 4 لسنة 2000 و تعديلاته و القرارات الصادرة بمقتضاه([3]).

---

[1]- القرار متاح على موقع هيئة السوق المالية السعودية www.cma. Gov.sa

[2]- تنص المادة الأولى من اللائحة على أنه:

أ- تبين هذه اللائحة القواعد و المعايير المنظمة لإدارة الشركات المساهمة المدرجة في السوق، و من أجل ضمان الالتزام بأفضل ممارسات الحوكمة التي تكفل حماية حقوق المساهمين و أصحاب المصالح.

ب- تعد هذه اللائحة لائحة استرشادية لجميع الشركات المدرجة في السوق المالية ما لم ينص نظام أو لائحة أخرى أو قرار من مجلس الهيئة على إلزامية بعض ما ورد فيها من أحكام.

ج – استثناءا من الفقرة (ب) من هذه المادة يجب على الشركة الالتزام بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عما تم تطبيقه من أحكام هذه اللائحة و الأحكام التي لم تطبق و أسباب ذلك).

[3]- يراد بالقانون رقم لسنة 2000 قانون هيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع.

## 5- حوكمة الشركات في التشريع العراقي:

التشريع العراقي لا يحتوي عل قانون حوكمة الشركات، و مع ذلك فقد تبنى قواعد حوكمة الشركات، من خلال تشريعاته المتنوعة و المتعلقة بالنشاط الاقتصادي ([1])، كما يهدف قانون حوكمة الشركات رقم 21 لسنة 2004 على تنظيم الشركات ، و حماية الدائنين من الاحتيال ، و حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح من سوء تصرف مسؤولي الشركة و مالكي أغلبية الأسهم و المسيطرين على شؤونها فعليا.

## 6- حوكمة الشركات في التشريع الجزائري :

لقد كان في شهر جويلية 2007 انعقاد بالجزائر أول ملتقى دولي حول " حوكمة الشركات " و قد شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف في عالم الشركة، و حدد لهذا الملتقى هدف جوهري يتمثل في ([2])، تحسين المشاركين قصد الفهم الموحد و الدقيق للمصطلح و إشكالية الحكم و دراسته من زاوية الممارسة في الواقع، و سبل تطوير الأداء ببلورة الوعي بأهمية حوكمة الشركات في تعزيز تنافسية المؤسسات في الجزائر، و كذا الإستفادة من التجارب الدولية حيث أصبحت قضية الحوكمة تطرح بإلحاح ، الأمر الذي دفع بالدولة إلى تكوين سميت بـ " لجنة الحكم الراشد " و إن كان تأسي هذه اللجنة موجه لإرضاء أطراف خارجية .

[1]- يراد بالقوانين الاقتصادية تلك القوانين المنظمة لأعمال البيئة التجارية كقانون التجارة و الأوراق المالية و الإفلاس و الإستثمار... و غيرها.

[2]- ميثاق الحكم الراشد بالمؤسسات في الجزائر، وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية، 2009 ، ص 16 .

إلا أن ذلك يعتبر بداية الإحساس بأهمية تبني مبادئ الحوكمة التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار فيها([1])، حيث كانت جهود الجزائر من أجل إرساء مبادئ الحوكمة([2]) من خلال تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مقاومته فقد تأسست هذه الهيئة سنة 2006، التي تتمحور مهامها حول اقتراح سياسات و توجيهات و تدابير للوقاية من الفساد، بالإضافة إلى جمع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه و التقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية ذات الصلة، حيث انضمت هذه الهيئة مؤخرا إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و مكافحة الفساد التي تأسست سنة 2008، لتضاف إلى 42 وزارة و هيئة أخرى في المنطقة العربية([3])، إضافة إلى انعقاد أول مؤتمر حول الحكم الراشد للمؤسسات في جانفي 2007، حيث شكل هذا الملتقى فرصة مواتية لتلاقي جميع الأطراف الفاعلة في عالم المؤسسة ، و خلال فعاليات هذا الملتقى تبلورت فكرة إعداد ميثاق جزائري للحكم الراشد للمؤسسة كأول توصية و خطوة علمية([4])، كما ساهمت في إنشاء مجموعة عمل لحوكمة المؤسسات من خلال اكتشاف الطرق التي تهيئ تشجيع الحوكمة الجيدة في مجتمع الأعمال بغية جذب الإستثمار الأجنبي المباشر، و لقيادة هذه العملية قام أصحاب المصالح في القطاع العام و الخاص سنة 2007 بإنشاء مجموعة عمل لحوكمة الشركات تعمل جنبا إلى جنب مع المنتدى العالمي لحوكمة الشركات GCGF و مؤسسات التمويل الدولية IFC لوضع إطار لحوكمة المؤسسات الجزائرية([5])، إلى جانب إصدار دليل حوكمة الشركات الجزائري إذ أعلنت كل

[1]- عبد القادر بريش ، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة في المنظومة المصرفية م الإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة الإصلاحات الاقتصادية و الإندماج في الإقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد الأول، 2006، ص 12.

[2] – حسين يرقي، علي عبد الصمد عمر، إطار حوكمة المؤسسات في الجزائر – دراسة ميدانية مجلة الدراسات ( العدد الاقتصادي )، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط ، الجزائر ، العدد رقم 18 – أ – 2012 ، ص 10 .

[3]- الجزائر تنضم إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد ، موقع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد على الموقع : تاريخ الزيارة : http//:www.undp-aciac . org/arabic/ressources/ac/2016/04/25 new .abpx?nid = 1128

[4]- حسين يرقي، علي عبد الصمد عمر، نفس المرجع السابق، ص 11.

[5]- حسين يرقي، علي عبد الصمد عمر، نفس المرجع السابق، ص 11.

من جمعية **كير** CARE و اللجنة الوطنية لحوكمة المؤسسات في الجزائر من إصدار دليل حوكمة المؤسسات الجزائري، و قد تم إعداد هذا الدليل بمساعدة كل من المنتدى العالمي لحوكمة المؤسسات GCGF و مؤسسة التمويل الدولية IFC ، و يتضمن الميثاق جزئين و ملاحق كما يلي: ([1])

يوضح الجزء الأول الدوافع التي أدت إلى أن يصبح الحكم الراشد للمؤسسات ضروريا في الجزائر، كما أنه يربط الصلات مع إشكالية المؤسسات الجزائرية لا سيما المؤسسة الصغيرة و المتوسطة الخاصة ، و يتطرق الجزء الثاني إلى المقاييس الأساسية التي يبنى عليها الحكم الراشد للمؤسسات ، فمن جهة يعرض العلاقات بين الهيئات التنظيمية للمؤسسة ( الجمعية العامة، مجلس الإدارة، المديرية التنفيذية )، و من جهة أخرى علاقات المؤسسة مع الأطراف الشريكة الأخرى كالبنوك و المؤسسات المالية، الممولون،...إلخ)، بالإضافة إلى نوعية نشر المعلومات و أساليب نقل الملكية، و يختم هذا الميثاق بملاحق تجمع في الأساس أدوات و نصائح عملية يمكن للمؤسسات اللجوء إليها بغرض الإستجابة لانشغال واضح و دقيق كقائمة مرجعية لممارسة التقييم الذاتي لإدارة المؤسسات.

و على هذا الأساس كان إطلاق مركز حوكمة الجزائر بناء على قوة الدفع التي خلفها دليل حوكمة الشركات، قامت مجموعة عمل حوكمة الشركات الجزائرية بإطلاق مركز حوكمة الجزائر في أكتوبر 2010 بالجزائر العاصمة، تأسس مركز حوكمة الجزائر ليكون بمثابة منبر لمساعدة الشركات الجزائرية على الإلتزام بمواد الدليل، و اعتماد أفضل ممارسات حوكمة الشركات الدولية، و رفع الوعي الجماهيري

[1] – وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية ، 2009 ، ص 14 .

بحوكمة الشركات و يعتبر إطلاق المركز فرصة جديدة لمجتمع الأعمال لإظهار إلتزامه بتحسين البيئة الاقتصادية في البلاد، و تحسين قيم الحوكمة الديمقراطية، بما فيها الشفافية و المساءلة و المسؤولية([1]).

## المطلب الثاني: خصائص ومبادئ حوكمة الشركات.

تتميز حوكمة الشركات بخصائص مهمة، يستوجب على أية شركة أن تمتثل بها و هذا تماشيا و ما تتضمنه من عناصر سنأتي على ذكرها لاحقا، هذا و كما تتضمن الحوكمة على ركائز أساسية تدعمها و تضمن استمراريتها بما يتفق عليه القانون الأساسي للشركة، و لهذا سنعرض أهم خصائص الحوكمة و مبادئها.

### الفرع الأول: خصائص حوكمة الشركات.

و التي تتمثل فيما يلي: الانضباط ، الشفافية، الاستقلالية، المسائلة، المسؤولية، العدالة، المسؤولية الاجتماعية ([2])

1- **الإنضباط** : من خلال:

- توريد بيانات واضحة للجمهور،
- وجود حافز لدى الإدارة اتجاه تحقيق سعر عادل للسهم،
- التقدير السليم لحقوق الملكية بالإضافة إلى استخدام الديون في مشروعات هادفة و إقرار نتيجة الحوكمة في التقدير السنوي تتحقق بتقديم صورة واضحة و حقيقية.

2- **الإفصاح و الشفافية** : إذ ينص المبدأ الخامس من مبادئ حوكمة الشركات على الآتي: " **ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم الصحيح في الوقت المناسب عن كافة المواضيع الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي و الأداء و حقوق الملكية و حوكمة الشركة**" ([3]) ، إذ يتم ذلك من خلال:

- الإفصاح عن الأهداف المالية بدقة،

---

1- ناريمان بن عبد الرحمان ، سارة بن الشيخ ، واقع الحوكمة في بيئة الأعمال الجزائرية في ظل المستجدات الحالية، ورقة بحثية مقدمة لأشغال الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 25،26 نوفمبر 2013 ص 3 .

[2] – وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الصناعات التقليدية ، ميثاق الحكم الراشد للمؤسسة الجزائرية ، 2009 ، ص 14 .

[3]- د. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري ، دراسة مقارنة، ط 2 ، ص 410.

– نشر التقرير السنوي في موعده،

– نشر التقارير المالية السنوية البيئية في الوقت المناسب،

– الإفصاح العادل عن النتائج السنوية بتطبيق معايير المحاسبة و المراجعة ،

– توفير إمكانية وصول المستثمرين إلى الإدارة العليا و تحديث المعلومات على شبكة الأنترنات و تلاقي، التأثيرات غير الضرورية نتيجة للمعلومات، و يتم الإفصاح عن كل تلك المعلومات بطريقة عادلة بين جميع المساهمين و أصحاب المصالح في الوقت المناسب و دون تأخير([1])

3- **الاستقلالية:** و يتحقق ذلك من خلال:

- المعاملة العادلة للمساهمين من قبل مجلس الإدارة و الإدارة العليا،
- وجود رئيس مجلس الإدارة منسق عن الإدارة،
- وجود لجنة لتحديد المرتبات و المكافآت يرأسها عضو مجلس إدارة مستقل،
- تدعيم وجود مراجعين مستقلين بمعنى إمكانية تقسيم و تقرير أعمال مجلس الإدارة.

4- **المساءلة:** للإدارة التنفيذية و يتحقق ذلك من خلال:

- ممارسة العمل بعناية و مسؤولية و الترفع عن المصالح الشخصية ، و التصرف بشكل فعال ضد الأفراد الذين يتجاوزون حدود مسؤوليتهم.
- التحقيق الفوري في حالة إساءة الإدارة العليا ووضع آليات تسمح بمعاقبة الموظفين التنفيذيين و أعضاء مجلس الإدارة في حالة تجاوز مسؤولياتهم و سلطاتهم.

5- **المسؤولية([2])** : و تكون أمام جميع الأطراف من ذوي المصلحة في المؤسسة ،و يتحقق ذلك من خلال :

- عدم قيام مجلس الإدارة بالإشراف بدور تنفيذي، و وجود أعضاء لمجلس الإدارة مستقلين و من غير الموظفين، الإجتماعات الدولية الكاملة لمجلس الإدارة،

[1]– د. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات ، دراسة مقارنة، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 67.

[2]– د. محمد مصطفى سليمان، نفس المرجع السابق، ط 2 ، ص 422.

- وجود لجنة مراجعة ترشح المُراجِع الخارجي و تراقب أعماله بالإضافة لمراجعة تقارير المراجعين الداخليين و الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية و احترام حقوق كل المجموعات ذات المصلحة.

6- **العدالة :** المعاملة العادلة لمساهمي الأقلية من قبل المساهمين أصحاب الأغلبية، حق كافة حملة الأسهم في الدعوة إلى الإحتياجات العامة، و المكافآت العادلة لأعضاء مجلس الإدارة و إعطاء المساهمين حق الاعتراض عند الإساءة لحقوقهم كالمشاركة في تعيين المديرين و أيضا في اتخاذ القرارات بالنظر للمؤسسة كمواطن صالح.

7- **المسؤولية الاجتماعية :** و يتحقق ذلك من خلال :

- وجود سياسة واضحة تؤكد على التمسك بالسلوك الأخلاقي و وجود سياسة توظيف واضحة و عادلة بالإضافة إلى وجود سياسة واضحة عن المسؤولية البيئية .

**<u>الفرع الثاني</u> : مبادئ حوكمة الشركات**

تتوفر مبادئ الحوكمة على ستة مبادئ ترتكز عليها و سنتطرق إليها بالترتيب

**<u>أولا</u> : توافر إطار فعال لحوكمة الشركات ([1])**

يجب أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية و كفاءة الأسواق، و أن يتوافق مع دور القانون و يحدد بوضوح تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة المسؤولة عن الإشراف و الرقابة و الإلزام بتطبيق القانون.

يجب أن يتم تطوير هيكل الحوكمة مع مراعاة تأثيرها على الأداء الإقتصاد الكلي، و نزاهة السوق ، و الحوافز التي تخلفها للمشاركين بالسوق، و الترويج لشفافية و كفاءة الأسواق، كما أن المتطلبات القانونية و الرقابية التي تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن تتوافق مع قواعد القانون و شفافيته و الإلزام بتطبيقه.

[1]– د . محمد الشريف توفيق ، قراءات من الأنترنات في حوكمة الشركات ، الأهمية و المبادئ و المصطلحات ، كلية التجارة ، جامعة الزقازيق ، 2005 ، بد د ص.

و يجب أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المختلفة مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور. يجب أن تتمتع الهيئات الإشرافية و الرقابية المسؤولة عن تنفيذ القانون بالسلطة و النزاهة و الموارد اللازمة للقيام بواجباتها بأسلوب مهني و طريقة موضوعية.

**ثانيا : حقوق المساهمين**

يجب أن يحمي إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات و يسهل ممارسة حقوق المساهمين

أ) تتضمن حقوق المساهمين الأساسية المبادئ التالية:

الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية و نقل أو تحويل الملكية الأسهم إضافة إلى الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية و منتظمة، وانتخاب و عزل أعضاء مجلس الإدارة والمشاركة في أرباح الشركة.

ب) حق المساهمين في المشاركة و إعلامهم بشكل كاف عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية في الشركة.

التعديلات في النظام الأساسي و بنود التأسيس و غيرها من المستندات الحاكمة للشركة، الترخيص بإصدار أسهم زيادة رأس المال([1]).

ج) حق المساهمين في المشاركة بفاعلية و التصويت في اجتماعات الجمعية.

الحصول على المعلومات الكافية و في الوقت المناسب عن مكان و تاريخ و جدول أعمال الاجتماعات الجمعية العامة ، بالإضافة إلى المعلومات الكاملة في التوقيت المناسب عن الموضوعات التي سيتخذ بشأنها قرارات في الاجتماع، و إتاحة الفرصة لتوجيه الأسئلة لمجلس الإدارة، بما فيها الأسئلة الخاصة بالمراجعة السنوية الخارجية، إدراج بنود جديدة في جدول الأعمال و اقتراح الحلول المناسبة.

المشاركة الفعالة للمساهمين في القرارات الأساسية الخاصة بحوكمة الشركات، مثل ترشيح و انتخاب مجلس الإدارة ، و يجب على المساهمين إعلان رؤيتهم بشأن سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين، كما يجب أن تخضع مكونات نظام البدلات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة و

[1]- المصدر : موقع هيئة سوق المال على شبكة الأنترنت.

العاملين لموافقة المساهمين، إضافة إلى حق المساهمين في التصويت بالحضور شخصيا أو غيابيا مع مراعاة المساواة في تأثير التصويت بالحضور الشخصي أو الغيابي.

د) وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال و الترتيبات التي تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذي يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم .

هـ) الكفاءة و الشفافية في قيام السوق بوظائفه في الرقابة على الشركات.

القواعد و الإجراءات التي تغطي عمليات الاستحواذ و الصفقات غير العادية مثل الإندماج و بيع أصول الشركة يجب أن تكون واضحة و معلنة أسعارها تتصف بالشفافية و الشروط العادلة ،وعدم استخدام وسائل مضادة لعمليات الاستحواذ بغرض حماية الإدارة من المساءلة.

**و)** يجب على جميع المساهمين بما في ذلك المستثمر المؤسسي ممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم.

يجب على المستثمر المؤسسي الذي يعمل في المجالات المالية أو الائتمانية أن يفصح عن أسلوبه في التعامل مع تضارب المصالح الذي قد يؤثر على ممارسة الحقوق الرئيسية للملكية الخاصة باستثماراته.

ز) يجب أن تتوافر لجميع المساهمين، بما في ذلك المستثمر المؤسسي الفرصة لتبادل الاستشارات في الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التي تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال.

**ثالثاً : المعاملة العادلة للمساهمين([1]).**

يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة في معاملة المساهمين من ذات الفئة، بما في ذلك الأقلية و الأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمين على تعويضات كافة في حال انتهاك حقوقهم.

أ- يحب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوي :

توفير حقوق التصويت المتساوية لحملة الأسهم داخل كل فئة، و لهم الحق في الحصول على معلومات عن حقوق التصويت المرتبطة بكافة فئات الأسهم قبل شراء الأسهم يجب أن تخضع التغيرات في حقوق

[1]– محمد سليمان ، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الداري دراسة مقارنة، نفس المرجع السابق ، ص62.

التصويت و التي تؤثر سلباً على بعض فئات المساهمين لمرافقتهم و حماية حقوق الأقلية من المساهمين من الممارسات الاستغلالية من جانب أو لمصلحة المساهمين المسيطرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع توفير وسائل تعويضية فعالة و كذا حق التصويت من جانب أمناء الحفظ أو المالك المسجل بالإتفاق مع المالك المستفيد، مع إزالة المعوقات الخاصة بالتصويت عبر الحدود.

كما يجب أن تسمح الإجراءات المتبعة لعقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين بالمعاملة المتساوية لهم ، و على الشركة أن تتجنب الصعوبات و ارتفاع تكاليف التصويت للمساهمين.

**ب)** يجب حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية.

ج) يجب على أعضاء مجلس الإدارة و المديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التي لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى.

يشير هذا المرتكز إلى البنية الأخلاقية و مجموعة القيم الخاصة التي يتم تعميمها في المصرف، و كذلك السلوك المهني الرشيد المتوازن في تحقيق مصالح الأطراف المتصلة بالشركة([1]).

**رابعا : دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات**

يجب أن يقر الإطار الخاص بالقواعد المنظمة لحوكمة الشركات بحقوق أصحاب المصالح بالشركة لخلق الوظائف و توفير الإستمرارية للشركات السليمة ماليا.

أ – يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على ضرورة احترام حقوق أصحاب المصالح التي يحميها القانون .

ب – يجب إتاحة الفرصة لأصحاب المصالح للحصول على تعويض مناسب عن انتهاك حقوقهم.

ج – يجب العمل على تطوير آليات مشاركة العاملين في تحسين الأداء.

د – توفير المعلومات و فرص النفاد لها لأصحاب ذوي المصالح بأسلوب دوري و في التوقيت المناسب

هـ – يجب السماح لذوي المصالح، بما فيهم العاملين من الأفراد و الجهات التي تمثلهم، بالإتصال بحرية مجلس الإدارة للتعبير عن مخاوفهم تجاه التصرفات غير قانونية و المنافية لأخلاقيات المهنة، بما لا يؤدي إلى المساس بحقوقهم.

[1] - سويسي سيد علي، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة اليسانس أكاديمي ، قانون خاص ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2014/2013

و- يجب أن يزود إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات بهيكل فعال كفء للحماية من الإعسار و التطبيق الفعال لحقوق الدائنين.

**خامسا :** الإفصاح و الشفافية ([1])

يجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع و الدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور المادية للشركة، بما في ذلك الموقف المالي، الأداء ، الملكية، و الرقابة على الشركة.

أ – يجب أن لا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية و إنما يشمل أيضا ما يلي:

- النتائج المالية و التشغيلية للشركة .
- أهداف الشركة
- ملكية أسهم الأغلبية و حقوق التصويت
- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة و المديرين التنفيذيين و المعلومات الخاصة بمؤهلاتهم و كيفية اختيارهم و علاقتهم بالمديرين الآخرين و مدى استقلالهم.
- معاملات الأطراف ذوي العلاقة
- عناصر المخاطر الجوهرية المتوقعة
- الأمور الجوهرية المتعلقة بالعاملين و غيرهم من ذوي الشأن و المصالح
- هياكل و سياسات قواعد حوكمة الشركات و مضمون قانون الشركات و أسلوب تنفيذه.

**ب** – يجب إعداد المعلومات المحاسبية و الإفصاح عنها طبقا لمعايير المحاسبة و المراجعة المالية و غير المالية .

**ج** – يجب إجراء المراجعة السنوية لحسابات الشركة بواسطة مُراجع مستقل و مؤهل و ذلك بهدف تقديم ضمان خارجي و موضوعي للمجلس و المساهمين يفيد أن القوائم المالية تمثل بالفعل المركز المالي للشركة و أدائها في جميع المجالات الهامة.

**د** – يجب أن يقدم مراجعي الحسابات الخارجيين تقاريرهم للمساهمين و عليهم بذل العناية المهنية الحريصة عند القيام بالمراجعة.

[1]- غضبان حسام الدين ، محاضرات في نظرية الحوكمة ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2014 ، ص 44 .

**هـ** – يجب توفير قنوات لبث المعلومات تسمح بحصول المستخدمين على معلومات كافية و في التوقيت المناسب، و بتكلفة اقتصادية و بطريقة تتسم بالعدالة.

**و** – يجب أن يزود إطار الحوكمة بمنهج فعال يتناول التحليل، و يدعم توصيات المحلل، و الوسطاء، و شركات التصنيف، و غيرها من الأطراف التي تؤثر على القرارات التي يتخذها المستثمرين و التي تخلو من تعارض المصالح الذي قد يؤثر على نزاهة التحليل أو توصيات المحلل.

**سادسا:** مسؤوليات مجلس الإدارة([1])

يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على إستراتيجية رئاسة الشركة، و الرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة، و مسؤولية مجلس الإدارة أمام الشركة و المساهمين.

أ – يجب على أعضاء مجلس الإدارة العمل على أساس عناية الرجل الحريص لما فيه صالح الشركة و المساهمين.

ب – يجب على مجلس الإدارة، في حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يعامل معاملة متساوية لكل فئة من فئات المساهمين.

ج – يجب أن يضمن مجلس الإدارة الالتزام بالقانون مع الحرص على مصالح الأطراف ذات المصلحة.

د – يجب على مجلس الادارة القيام ببعض المهام الرئيسية بما في ذلك:

– وضع إستراتيجية الشركة، سياسة الخطر، الميزانيات، مخطط العمل، تحديد أهداف الأداء، مراقبة التنفيذ و الأداء، النفقات الرأسمالية، الإستحواذات ، و تصفية الاستثمارات.

– متابعة قياس كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات و إجراء التعديلات عند الحاجة.

– إختيار و مكافأة و متابعة و إحلال كبار المديرين عند الضرورة .

[1]– بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي ، قانون الشركات ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2014- 2015 .

– الإفصاح عن مكافآت المديرين و أعضاء مجلس الإدارة، لتحقيق مصالح الشركة و المساهمين طويلة الأجل.

– توافر نظام رسمي يتصف بالشفافية لعمليات ترشيح و انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

– الرقابة على حالات تعارض المصالح الخاصة بالمديرين و أعضاء مجلس الإدارة و المساهمين بما في ذلك استخدام الشركة و أحكام السيطرة في بعض العمليات المتعلقة بها.

– التأكد من سلامة التقارير و النظم المحاسبية و المالية للشركة بما في ذلك نظام المراجعة المالي المستقل و الرقابة الداخلية خاصة أنظمة إدارة الخطر و الرقابة المالية و التشغيلية و الالتزام بتطبيق القانون.

– الإشراف على عملية الإفصاح ووسائل الاتصال([1]) .

**هـ )** – يجب أن يتمكن مجلس الإدارة من الحكم بموضوعية على شؤون الشركة مستقلا عن الإدارة :

- تكليف عدد كاف من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يتوافر فيهم القدرة على الحكم الموضوعي على مهام قد يحدث فيها حالات تعارض المصالح المحتملة ( مثل التقارير المالية ، التعيينات ، و مكافآت التنفيذيين و أعضاء مجلس الإدارة).
- يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بالتحديد و التدقيق و الإفصاح عن الهدف و التشكيل و إجراءات العمل الخاصة بلجان مجلس الإدارة عند تأسيسها.
- على أعضاء مجلس الإدارة تكريس وقت كاف ممارسة مسؤولياتهم .
- يجب أن يتوافر لأعضاء مجلس الإدارة سهولة النفاذ إلى المعلومات المناسبة الدقيقة و في التوقيت المناسب حتى يتسنى لهم القيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه.

[1]- بوخريص محمد، نفس المرجع السابق ، ص 19.

## المبحث الثاني: أساسيات حوكمة الشركات التجارية.

إن لحوكمة الشركات التجارية قاعدة أساسية ترتكز عليها و يستند إليها إذا اقتضت الضرورة لذلك إذ على أساسها تستنبط ركائزها والتي تكسبها بعدا محليا و عالميا مشتركا، ذلك لأنها ذات قيم و معايير عالمية مدروسة و مطبقة حائزة على نتائج قد توصلت إليها أثناء تجربتها.

و هذه الأساسيات متمثلة في مميزاتها التي تميزها عن باقي الحلول التي اكتشفت من أجل التوصل إلى حل لأزمات عالمية و محلية لكبرى الشركات ، بالإضافة إلى الأهمية و الأهداف التي تصبو هذه الدول من خلال تطبيقها، ناهيك عن الأبعاد المسطرة لها، حيث أننا من خلال هذا المبحث سنتناول في المطلب الأول مميزات حوكمة الشركات، أما في المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أهمية و أهداف و أبعاد حوكمة الشركات التجارية.

### المطلب الأول : مميزات حوكمة الشركات

من خلال هذا المطلب سنتناول مميزات حوكمة الشركات ، حيث سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، ففي الفرع الأول سنتناول الحوكمة أداة لحماية الشركاء، بينما في الفرع الثاني نتناول فيه الحوكمة أداة للرقابة على الشركات ، و في الفرع الثالث نتطرق إلى الحوكمة أداة لجذب الإستثمار.

#### الفرع الأول : الحوكمة أداة لحماية الشركاء .

تتمثل في تحمل الشركاء لما قد يطرأ على الشركة من خسارة أو اضطراب أو إفلاس([1])، و ذلك لما لهم من مجموع مساهماتهم الذمة المالية في شركة الأموال و يلتزمون شخصيا في شركة الأشخاص ([2])،

1 – د . عمار حبيب جهلول، المرجع السابق، ص 60.

2– د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص 252.

كما أن ذلك لا ينصرف على الإقلال من مدى مساهمة الشركاء فيها أو المسؤولية التي يتحملها المساهمون أولا جراء خسارتهم لاستثماراتهم في الشركة إذا ما منيت بخسارة ، كما أنه قد يضمن بجميع أمواله التزامات الشركة في بعض الأحوال([1])، و هو ما ترتب على الكثير من حالات الإفلاس التي تعرضت لها شركات ضمت أعدادا كبيرة من الشركاء ([2])، حيث أن الانهيارات المالية كانت بسبب الغش و الاحتيال من جانب الإدارة و تغليبا لمصلحتها على مصلحة الشركة و الشركاء، كما نصت في ذلك المادة (3/1 من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل في ذكرها لأهداف القانون على أنه "حماية حاملي الأسهم من تضارب المصالح و من سوء تصرف مسؤولي الشركة و مالكي أغلبية الأسهم فيها و المسيطرين على شؤونها فعلياً"([3])، كما أنه جدير بالذكر أن الحقوق الأساسية للمساهم في عقد الشركة يتمثل في النقاط الأساسية الآتية:

الحق في الملكية و ما يستتبعه من سلطات، حق المشاركة في اتخاذ القرار و الرقابة على تنفيذه حق الشكوى و حق التقاضي للجهات الإدارية و اللجوء للقضاء([4])،و تتمثل المرحلة الأولى لضمان حقوق المساهمين في حوكمة الشركات، بنظرية الفصل بين الملكية و سلطة الإدارة ([5])،بالإعتماد على مدراء مستقلين لا تربطهم بملكية الشركة مصالح شخصية تدعوهم إلى إستغلال مراكزهم الإدارية لمصالح خاصة

[1] – د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية، دراسة قانونية مقارنة، الجامعة المستنصرية، بغداد، 2006، ص 252.

[2] – د . طارق عبد العال حماد، التقارير المالية، الدار الجامعية ، القاهرة ، 2005 ، ص 465 .

[3] – القسم الثالث من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و غير المقيدة في البورصة رقم 11 لسنة 2007 المصري، و كذلك القسم الثالث من مشروع القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية و المقيدة ، و أيضا المادة (الأولى / أ ) من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 1–212–2006 لسنة 2006 ، و كذلك المادة (5/5/ب) من ضوابط حوكمة الشركات المساهمة العامة و معايير الانضباط المؤسسي رقم (32/ر) لسنة 2007 .

[4]- د. باسم محمد صالح، د . عدنان أحمد ولي الدين ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة ، بغداد ، د ذ س ط ، ص 217
د. باسم محمد صالح، د . عدنان أحمد ولي الدين ، القانون التجاري ، الشركات التجارية ، بيت الحكمة ، بغداد ، د ذ س ط ، ص 217

[5]- د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ذكره ، ص 62 .

في أجواء تقل فيها الرقابة، مادام مديرو الشركة هم مالكي أغلبية الأسهم فيها و المطلعين على المركز القانوني و المالي للشركة ([1]).

أما المرحلة الثانية الضامنة لحقوق الشركاء، بضمان حقهم في الإطلاع على نشاط الشركة عن طريق واجب الإفصاح و الشفافية المترتب عليها المادة 656 ق ت ج ([2]).

و المرحلة الثالثة لضمان حقوق الشركاء، فتتحقق بالاعتماد على الرقابة المستقلة على نشاطات الشركة، بالبحث عن صفتي الدقة و الواقعية في المعلومات المقدمة للشركاء من مركز الشركة المالي و تقييمها لأنظمة الرقابة الداخلية ([3]).

## الفرع الثاني : الحوكمة أداة للرقابة على الشركات.

يعود السبب الرئيسي لظهور الحوكمة إلى الانهيارات المالية التي تعرضت لها كبريات شركات و مصرف العالمية، التي أثرت بصورة كبيرة على الاقتصادات التي وقعت فيها منها لمملكة لمتحدة كانهيار شركتي BCCI و MAXWELL حيث ظهرت معه بوادر اهتزاز الثقة بلندن كمركز استثماري تجاري، فشكلت إثر ذلك مباشرة لجنة كادبري 1991 لمراجعة أسباب ما حصل و تدعيم الثقة في سوق لندن للأوراق المالية([4])؛ و ما جاءت به الرقابة المعمول بها فقهيا و تشريعيا يجعل منها شبكة واحدة في مجال السعي للمحافظة على مصالح الشركة ([5]) بتشكيلها هيئات رقابية متخصصة و فعالة تلتزم بتقديم تقارير دورية لمجلس إدارة الشركة ضمن إطار الإختصاص الموكل إليها المادة 654 ق ت ج ، إذ أن البناء

---

[1]– دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة، الإقتصادات النامية و الصاعدة و المتحولة ، و انظر كذلك د . شهيرة عبد الشهيد ، نفس المرجع السابق ، ص 2 .

[2] – دليل تأسيس أساليب ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة، الإقتصادات النامية و الصاعدة و المتحولة ، و انظر كذلك د . شهيرة عبد الشهيد ، نفس المرجع السابق ، ص 2 .

[3]- د. فاروق الخاروف، دور مراقب الحسابات في تعزيز التحكم المؤسسي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي المهني الثالث حول مدقق الحسابات و المسؤولية المهنية و القانونية و الإجتماعية،عمان، 18 – 19 /2001/09،ص 8 .

[4] – د. طارق عبد العال حماد ، حوكمة الشركات ، الدار الجامعية ، د ذ م ط ، 2005 ، ص12 .

[5] – د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 57.

القانوني للرقابة في حوكمة الشركات إبتداءاً من تأسيسها و أثناء نشاطها التجاري وحتى نهاية ذلك النشاط ، كما أن لهذه النظرية الرقابة قوانين مختلفة أهمها([1]):

أ- قوانين أسواق الأوراق المالية التي تحكم تداول الأسهم الشركات و مسؤولية الضمان المفروض توفره.

ب- قوانين الشركات التي تتبنى وضع نظام إداري و رقابي للشركة من أجل ضمان قيام الشركة بواجبها القانوني و الإقتصادي لحماية المتعاملين معها.

ت- قوانين الإفلاس التي تدعم نظرية الائتمان الرائجة في البيئة التجارية عموما و تحفظ من خلالها المقدار اللازم من الذمة المالية للشركة باعتبارها ضمانا عاما للدائنين.

ث- قوانين الاستثمار على اعتبار أن المساهمة في الشركات التجارية و خاصة مع حرية السوق إن هو إلا استثمار تجاري دارج التعامل فيه، إضافة إلى أن الاستثمار الأجنبي إنما يدخل الأراضي الوطنية على هيئة الشركات.

## الفرع الثالث : الحوكمة أداة لجذب الاستثمار .

إن الاستثمار و لرأس المال الأجنبي أهمية و فائدة كبرى للدول في أية دولة يستقر فيها ([2]) و يتجلى ذلك من خلال السماح لدخول الاستثمارات الأجنبية أراضيها و التعامل معها جلبا لأكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية ([3])، حيث أن الشركات التجارية تمثل أهم منافذ الاستثمار و رأس مال الأجنبي، فإن النظام القانوني لحوكمة الشركات لا يقتصر على تشريعات الشركات التي تنظم الصيغة القانونية لتأسيس و إدارة و عمل الشركات، و إنما يضمن من باب آخر توفير البيئة القانونية المستقرة و الجاذبة للإستثمار و رأس المال عن طريق نفاذها إلى بقية القوانين الاقتصادية ، الاستثمار و الأسواق

[1] – د. ناصر السعيدي ، حوكمة الشركات و أخلاقيات الأعمال في لبنان ، بيروت ، 2004 ، ص 21 ، البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة WWW.CIPE-EGYPT.ORG

[2]- د . عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ،ص 64 .

[3]– الاستثمار الأجنبي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، 2006 ، ص 5 ، بحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة WWW.CIPE – EGYPT. ORG

المالية و الإفلاس ([1]) ، كما جاء النص واضحا في قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 من خلال المادة (2/رابعا) التي تقرر مبدأ عاما في هذا المجال ([2]).

و على العموم لابد من الإشارة إلى أن أهم الأهداف التي سعت الجزائر نحو تحقيقها في حوكمة الشركات العمل على مساءلة و محاسبة و محاربة الفساد الإداري و المالي في الشركة بكل صوره، و كذلك العمل بكل الوسائل المتاحة لجذب الإستثمارات المحلية و الأجنبية سواء بالتشريعات أو القوانين و الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين بالإضافة إلى تطبيق مبدأ الأخلاق الحميدة الجيدة في المعاملات الإنسانية و الإقتصادية بين المتعاملين مع الشركات ، فالجوانب الأخلاقية في عمل الشركات هي الأكثر ملائمة لدعم الحوكمة الجيدة و الناجحة([3]).

## المطلب الثاني: أهمية الحوكمة و أهدافها و أبعادها.

فقد اكتسبت حوكمة الشركات أهمية كبيرة برزت عقب الإنهيارات الإقتصادية و الأزمات المالية التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة الشيء الذي استدعى الإهتمام بها، حيث أن تأكيد أهميتها برز واضحا من خلال تحقيق المنافع للشركات ، كما أن أهدافها تحققت واضحا من خلال تحقيق المنافع للشركات، كما أن أهدافها تحققت باتباع أسسها و مبادئها ، الشيء الذي ساهم في تجسيد أبعادها على أرض الواقع، بحيث أننا سنورد في الفرع الأول أهمية حوكمة الشركات، و في فرع ثني أهدافها، لننتقل إلى الفرع الثالث بتوضيح أبعادها.

1- د. محمد خالد المهايني ، حوكمة الشركات و أهميتها في جذب الاستثمارات و تنمية الموارد البشرية ، بحث مقدم ضمن الفعاليات العلمية

2- المادة (4/1) و المادة (3) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل و كذلك القسم ( 6/2/ أ ، ب ، ج ) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 74 لسنة2004 ، و كذلك الأسباب الموجبة لتعديل قواعد الإفلاس الصادرة بموجب قرار سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 78 .

3- العابدي دلال، حوكمة الشركات و دورها في تحقيق جودة المعلومة المحاسبية ، دراسة حالة شركة ألیانس للتأمینات الجزائرية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص : محاسبة ، جامعة محمد خيضر – بسكرة 2016 ، ص 27.

## الفرع الأول: أهمية حوكمة الشركات .

حظيت حوكمة الشركات بالعديد من الاهتمام في الآونة الأخيرة نتيجة لعدد من حالات الفشل الإداري و المالي التي منيت بها العديد من الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية و دول شرق آسيا، حيث من خلال دراسة الأسباب التي أدت إلى حدوث هذا الفشل الإداري و المالي تبين أن انعدام أسلوب حوكمة الشركات، يمكن مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين العموميين من تفضيل مصلحتهم الشخصية على حساب مصلحة المساهمين و الدائنين و أصحاب المصلحة الآخرين مثل الموظفين و الموردين و عامة الجمهور ([1]).

كما أن العولمة و تحرير أسواق المال العالمية فتحت أبوابا جديدة أمام المستثمرين لتحقيق أرباح كبيرة، و أصبح لزاما عليهم البحث عن الشركات التي بها هياكل سليمة، و التي تمارس الحوكمة لإدارة الشركة و تسمح لهم بالمشاركة في الإشراف عليها([2]) ، لذلك تعتبر الحوكمة من ضمان المعايير الدولية المعتمدة للحكم على الاقتصاد الوطني ، كما أنها في جانب آخر تساهم في ضمان حقوق المساهمين في الشركة، و تعد واحدة من أهم الآليات و المعايير التي تساهم في قياس مدى انتظام و كفاءة أسواق رأس المال الصاعدة و المتطورة ([3]).

إن حوكمة الشركات تقوم أساسا على تحديد العلاقة بين المستثمرين و مجالس الإدارة ، و المديرين و حملة الأسهم و غيرهم ، و تهدف إلى زيادة قيمة استثمارات حملة الأسهم إلى أقصى درجة ممكنة على

1– د. محمد سمير الصبان، مصطفى سليمان، الأسس العلمية و العملية لمراجعة الحسابات، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 312 .

2– د . صلاح الدين محمد عبد الباقي ، السلوك الفعال في المنظمات ، الدار الجامعية الجديدة للنشر ، مصر ، 2000 ، ص 227 .

3– ( بدون ذكر اسم الكاتب ) ، مركز المديرين و دوره في تطبيق مبادئ حوكمة الشركات ، ملخص سلسلة إصدارات الهيئة العامة لسوق المال ، مصر ، 19 أفريل 2004 ، ص 3 .

المدى الطويل، و ذلك عن طريق تحسين أداء الشركات و ترشيد اتخاذ القرار فيها، و يتضمن ذلك إعداد حوافز و إجراءات تخدم مصالح حملة الأسهم و تحترم في الوقت نفسه مصالح غيرهم بالشركة([1]) .

و عليه يمكن توضيح أهمية الحوكمة كما يلي([2]) :

الحاجة إلى الفصل بين الملكية و إدارة الشركات في ظل اختلاف الأهداف و تضاربها بين مختلف الأطراف ( مسيرين، مساهمين، عمال،...الخ)، إذ تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر و تحسين الأداء و فرص التطور للأسواق و زيادة القدرة التنافسية للسلع و الخدمات و تطوير الإدارة و زيادة الشفافية ، كما تساهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال من خلال مساعدة البلدان التي تحاول كبح جماح الفساد المتفشي داخل القطاع العام للخوصصة.

هذا إلى جانب إعداد الإطار العام الذي يحدد من خلاله أهداف الشركة و السبل اللازمة لتحقيق هذه الأهداف، و ذلك بمساعدة المؤسسات و الإقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات و دعم أداء الإقتصاد و القدرة على المنافسة على المدى الطويل، من خلال التأكيد على الشفافية في معاملات الشركة و في عمليات و إجراءات المحاسبة و التدقيق المالي و المحاسبي، مع الحيلولة دون منع حدوث أزمات مصرفية حتى في الدول التي لا يوجد بها تعامل نشط على معظم مؤسساتها في أسواق الأوراق المالية بتطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، الذي يقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخوصصة يساعد على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها و هو بدوره إلى المزيد من فرص العمل و التنمية الاقتصادية.

[1]- مركز مشروعات الدولية الخاصة، " نصائح إرشادية لتحقيق الإصلاح " ، القاهرة ، 2008 ، ص 3 .

[2] – أمين السيد أحمد لطفي، "أساليب المراجعة لمراقبي الحسابات و المحاسبين القانونيين، الدار الجامعية، مصر، 2000، 2001، ص ص 708 – 709 .

## الفرع الثاني : أهداف حوكمة الشركات.

يساعد الأسلوب الحميد لحوكمة الشركات في تدعيم الأداء الإقتصادي و القدرات التنافسية و جذب الإستثمارات للشركات و الإقتصاد بشكل عام من خلال الوسائل الآتية([1]):

تدعيم عنصر الشفافية في كافة المعاملات و عمليات الشركات و إجراءات المحاسبة و المراجعة المالية على النحو الذي يمكن من ضبط عناصر الفساد في أي مرحلة ، بتحسين و تطوير إدارة الشركة و مساعدة المديرين و مجلس الإدارة على بناء إستراتيجية سليمة و ضمان اتخاذ قرارات الربح أو السيطرة بناءا على أسس سليمة مما يؤدي إلى رفع كفاءة الأداء.

و ذلك من أجل ضمان التعامل بطريقة عادلة بالنسبة للمساهمين و غيرهم من أصحاب المصالح و تعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة، و تمكين الشركات من الحصول على تمويل من جانب عدد أكبر من المستثمرين المحليين و الأجانب.

و مما سبق يتضح أن الأهداف الموضوعة تتطلب مجلس إدارة قوي لتحقيقيها و مراقبة الأداء و الإشراف الدقيق و استخدام الأسلوب الناجح لممارسة السلطة لكي يحارب الفساد بكل صوره، و تعميق ثقافة الإلتزام بالمبادئ و المعايير الموضوعة خلف أنظمة للرقابة الذاتية ضمن إطار أخلاقي نابع من العمل و الشفافية و حسن استخدام موارد الشركة لما فيه مصلحة الشركة للحرص على زيادة قدرتها التنافسية و تعميق دور السوق المالي و جذب الاستثمارات الذي بدوره ينمي المجتمع و الدولة.

1- هاني محمد خليل، "مدى تأثير تطبيق حوكمة الشركات على فجوة التوقعات في مهنة المراجعة في فلسطين"، مذكرة التخرج لمتطلبات الحصول على الماجستير، تخصص المحاسبة و التمويل، جامعة غزة الإسلامية، 2009، ص 23.

## الفرع الثالث : أبعاد حوكمة الشركات

لحوكمة الشركات أبعاد مختلفة نوردها في العناصر الآتية ([1]):

**البعد الإشرافي** : فهذا البعد يتعلق بتدعيم و تفعيل الدور الإشرافي لمجلس الإدارة على أداء الإدارة التنفيذية و الأطراف ذات المصلحة .

**البعد الرقابي** : و يتعلق بتدعيم و تفعيل الرقابة سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي للشركة، فالداخلي يتناول نظم الرقابة الداخلية و نظم المخاطر ، أما الخارجي يتناول القوانين و اللوائح و قواعد التسجيل في البورصة و إتاحة الفرصة لحملة الأسهم و الأطراف ذات المصلحة في الرقابة فضلا عن توسيع نطاق مسؤوليات المراجع الخارجي و تدعيم استقلاليته.

**البعد الأخلاقي** : يتعلق بخلق و تحسين البيئة الرقابية مما تشمله من القواعد الأخلاقية، النزاهة، الأمانة و نشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات الشركات و بيئة الأعمال بصفة عامة.

**الإتصال و حفظ التوازن**: يتعلق بتصميم و تنظيم العلاقات بين الشركة ممثلة في مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية من جهة ، و الأطراف الخارجية سواء ذات المصلحة أو الجهات الإشرافية و الرقابية أو التنظيمية من جهة أخرى.

**البعد الاستراتيجي** : يتعلق بصياغة استراتيجيات الأعمال و التشجيع على التفكير الاستراتيجي و التطلع إلى المستقبل استنادا إلى دراسة متأنية و معلومات كافية على أدائها الماضي و الحاضر و كذلك دراسة عوامل البيئة الخارجية و تقدير تأثيراتها المختلفة استنادا إلى معلومات كافية من عوامل البيئة الداخلية و مدى تبادل التأثير فيما بينها.

1 – بروش زين الدين ، دهيمي جابر ، دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري ، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، بسكرة ، الجزائر ، 06 – 07 ماي 2012، ص ص 6 ،7 .

**المساءلة** : و يحدد هذا العنصر الإعلان عن الأنشطة و أداء المؤسسة و العرض أمام المساهمين و غيرهم ممن يحق لهم قانونا مساءلة الشركة.

**الإفصاح و الشفافية** : و يكون ليس فقط عن المعلومات اللازمة لترشيد قرارات كافة الأطراف ذات المصلحة على مستوى الشركة، بل يتسع المفهوم ليشمل الإفصاح ضمن التقارير العامة عن المؤشرات الدالة عن الإلتزام بمبادئ الحوكمة طبقا لتوصيات سوق نيويورك للأوراق المالية .

أما مراحل التطبيق الناجح لحوكمة الشركات فإن تطبيقه لا يمكن أن يكون مرة واحدة ، في أي منظمة كانت، بل يستوجب أن يكون ذلك بمرور عدة مراحل نذكر منها ([1]):

* **رفع مستوى الوعي** : إن أهم التحديات التي تواجه نجاح الحوكمة هو أن مفهوم الحوكمة لم يكن موجودا في اللغة المحلية ، لذا ترتكز المناقشات في الفترة الأولى على تحديد معنى التعبير و على محاولة تطبيقه في السياق المحلي، و ترتكز الجهود الأولية أيضا على جعل الأوساط التجارية و الحكومات تدرك فوائد حوكمة الشركات ، فمثلا بدأت جمعية تطوير المؤسسات المالية في آسيا و المحيط الهادئ جهودها لرفع مستوى حوكمة الشركات بين المصارف الأعضاء فيها، و هي تعمل آلاف مع أعضائه لتثقيفهم حول كيفية تقييم ممارسات الحوكمة عندما تتخذ القرارات بشأن القروض لأن تلك الممارسات تؤثر بصورة مباشرة على مستوى المجازفة بالتنسيق و بالتالي تؤثر على أرباحها.

* **وضع القوانين القومية** : ما أن يبرز الوعي في الأوساط التجارية في بلد ما حتى يصبح بالإمكان عملية تحديد مبادئ السلوك المحلية، و غالبا ما يبدأ وضع القوانين القومية بالاعتماد على مبادئ منظمة

1- أفروخ رانيا ، دور حوكمة الشركات في تحسين أداء المؤسسات، قسم العلوم التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة بسكرة ، 2015 ، ص 33 .

التعاون و التنمية الاقتصادية لحوكمة الشركات كقاعدة يتم الانطلاق منها، و من خلال الانطلاق من مثل هذه القاعدة تستطيع الدول تطوير مجموعات مبادئها و قوانينها الخاصة التي تعالج الواقع المحلي.

* **مراقبة التطبيق:** عندما يتم رسميا تبني قانونا قومي ما للحوكمة يجب توضيح مدى تقيد الشركات به.

و بعد دراستنا لهذا الفصل الأول و الخاص بالإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية نستخلص أن موضوع الحوكمة له اهتمام عالمي ، إذ جاء نتيجة الرغبة في التقليل من المخاطر في الإدارة و تفاديا لحدوث الإنهيارات و الفضائح المالية و الإدارية التي هبت عاصفتها في أركان الإقتصاد العالمي ، و حتى الوطني خلال نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي، حيث كان لحوكمة الشركات أهمية كبيرة و خاصة، و ذلك لما حققته من تعزيز الثقة و الشفافية على المعلومات ، و كذا المصداقية المطلوبة في الجانب الإداري و المالي من خلال التدقيق و المراجعة و حسن استخدام أموال الشركة و الذي يتضح في تكامل نظم المحاسبة خاصة و السير الرشيد للإدارة عامة.

كما أن موضوع الحوكمة في الشركات بالرغم من الإهتمام الذي حظيت به على الصعيد المهني و الأكاديمي، لكنه لا يوجد له تعريف شامل و موحد يجمعه، و السبب راجع إلى تداخله مع العديد من الأبعاد التنظيمية و المحاسبية و المالية و الإدارية للمؤسسات ، إذ نلاحظ توجه الجزائر نحو تطبيق حوكمة الشركات نظام يعمل على ضبط بيئة الأعمال و عليه أصدرت ميثاق الحكم الراشد للمؤسسات الجزائرية في مارس 2007.

و على هذا الورد الكافي من المعلومات المذكورة في الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية أنه أصبح من الضروري على كل شركة سواء كانت تجارية أو غير تجارية أن تضبط نظامها القانوني بنظام حوكمة الشركات ذلك لما لهذه الحوكمة ميزات و إيجابيات يقع أثرها على نظام هذه الشركات و التي من بينها تحقيق الهدف و الغرض الذي أعدت من أجله، كذلك ضمانا للسير الحسن و الرقابة الجيدة و المتطورة لهذه الشركة.

# الفصل الثاني

## التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية

## و سبل تحسينها

## الفصل الثاني: التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية و سبل تحسينها.

في هذا الفصل الثاني سنورد في المبحث الأول التنظيم القانوني للحوكمة، متناولين فيه مطلبين، فالأول فيه التنظيم القانوني لحقوق المساهمين و الثاني فيه الآليات القانونية لتطبيق الرقابة في حوكمة الشركات، فأما المطلب الأول قد تفرع منه فرعين اثنين، أولهما فيه مباشرة الشريك لحقوق ملكيته أما الثاني فيه المساواة بين الشركاء في الشركة ، أما المطلب الثاني تضمن الآليات القانونية لتطبيق الرقابة في حوكمة الشركات التجارية، إذ تفرع منه فرعين الأول يتضمن الآليات القانونية للرقابة الداخلية لحوكمة الشركات، و الثاني يتضمن الآليات القانونية للرقابة الخارجية للحوكمة.

و في المبحث الثاني سندرس فيه الضمانات القانونية و معوقات الحوكمة و سبل تحسينها، موضحين في المطلب الأول تحديد النطاق القانوني للإلتزام بالإفصاح و في المطلب الثاني سنتطرق إلى محل الإلتزام بالإفصاح، أما في المطلب الثالث فيه معوقات الحوكمة و سبل تحسينها.

### المبحث الأول : التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية.

بموجب النظام القانوني لحوكمة الشركات و لضمان حقوق الملكية في الشركة و تحديد المعالم الأساسية لحقوق الملاك في الشركة و ما تمنحه لهم من ميزات للقيام بدورهم الأساسي بوصفهم مستثمرين

و على هذا الأساس يتطلب الأمر دراسة التنظيم القانوني لحقوق المساهمين في الشركات في مطلب أول، بينما سندرس الآليات القانونية الداخلية للحوكمة في فرع أول، و الفرع الثاني سنتناول فيه الآليات القانونية الخارجية لها، أما في المطلب الثاني سنتناول الحقوق الأساسية للشريك ، لنتناول في الفرع الأول مباشرة الشريك لحقوق ملكيته و الفرع الثاني سندرس المساواة بين الشركاء في الشركة.

## المطلب الأول: التنظيم القانوني لحقوق المساهمين.

يعمل التنظيم القانوني في إطار تفعيل وظيفة الإستثمار في الشركة، وفقا للهيكل القانوني للملكية فيها([1])، إذ أنه هناك نوعين شائعين لهياكل الملكية في الشركات، الأول يسمى نظام الملكية المركزة (نظام الداخليين) و الثاني يسمى نظام الملكية المشتتة (نظام الخارجيين)، و لكل منهما عناصر قوته و ضعفه، و الذي يترتب عليه اختلاف التعامل مع النظام القانوني لحوكمة وفقا لنظام الملكية في الشركة.

### الفرع الأول: مباشرة الشريك لحقوق ملكيته

يعتبر الشريك عضوا في الشركة و يملك حصة معينة من رأسمالها، سواء كان مؤسسا أو لاحقا في العضوية بإحدى طرق اكتساب الملكية([2])، بما في ذلك شركات الأشخاص أو الأموال؛ و يراد بالحقوق الأساسية للشريك كل ما يرتبط بالحقوق الأساسية للشريك بما فيها المالية و الإدارية له و التي أشارت إليه المادة 678 من ق ت ج، فأما المالية فتتمثل في الغاية من ممارسة النشاط التجاري و الذي عبر عنه القانون بقصد تحقيق الربح و من أهم هذه الحقوق حقه في الحصول على الأرباح بنسبة تعادل ملكيته من الأسهم في رأس مال الشركة أو بحسب الحصص أو بالاتفاق و ذلك في نهاية السنة المالية للشركة أو أثنائها ، إضافة إلى حقه بالتصرف بنصيبه في الشركة بمختلف أنواع التصرفات القانونية و كذا استيفاء استحقاقه من موجودات الشركة بعد انتهاء التصفية بقسمة المتبقي من أموال الشركة طبقا للقواعد المعمول بها في عقد التأسيس ، أو بما تقضي به القواعد المنصوص بها في قانون الشركات، و بالنسبة للحقوق الإدارية للشريك فتتمثل في حقه في المشاركة في إدارة الشركة من حضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة([3]) من مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها و توجيه الأسئلة و الاستيضاح من أعضاء الهيئات الإدارية و الرقابية لعمل الشركة و تنمية النشاط الإقتصادي لها ([4]).

1 – د . عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 84 .

2 – د . باسم محمد صالح ، د عدنان العزاوي ، نفس المرجع السابق ذكره، ص 214 .

3 – د . إلياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، ج 2 ، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط و منشورات عابدين ، باريس – بيروت ، د ذكر سنة الطبع ، ص 205 .

4 – د . بلال عبد المطلب بدوي ، نفس المرجع السابق ، ص 19 .

المشاركة في التصويت على القرارات و المسائل الداخلة في اختصاص الهيئة العامة للشركة طبقا للنسب المحددة قانونا([1])، و حق الشريك أن يكون عضوا في إحدى الهيئات الإدارية للشركة([2]).

و للشركاء حق مباشرة حقوقهم في الشركة وفقا ما يفرضه عليهم الواقع في الشركة، و لا يتأتى تحقيق هدا الغرض ما لم يكن الشريك على علم بحقيقة الأوضاع في الشركة ([3]) و ما عليه المركز القانوني و المالي لها، مما يظهر جليا حق الشريك بصفته المحورية للحقوق المالية و الإدارية للشركاء ([4]).

### الفرع الثاني: المساواة بين الشركاء في الشركة.

يعتبر النظام العام للملكية الشائعة من الحقوق التي تضمن التساوي بين الشركاء([5])، فإن الهدف من حوكمة الشركات حماية هذه الحقوق خاصة الأقلية من المساهمين، ومن بين الحالات التي أفرزها واقع التعامل القانوني و الاقتصادي و المتمثلة في السيطرة على شؤون الشركة بسبب تركز الملكية على الشركة بموجب الحقوق الخاصة، تعتمد نظام التصويت بالوكالة ، و تفويض فعالية حقوق التصويت.

## المطلب الثاني : الآليات القانونية لتطبيق الرقابة في حوكمة الشركات.

لقد اهتمت العديد من الهيئات و المنظمات الدولية و المحلية في مجال حوكمة الشركات بآليات الرقابة، خاصة بعد الانهيارات الاقتصادية للشركات العالمية الكبرى، و يعود أساس هذا الاهتمام إلى

---

1 – تجيز بعض القوانين إصدار أسهم امتياز بحقوق تصويت عالية بحيث يكون لصاحب السهم الواحد أكثر من صوت واحد، كما أن بعض القوانين تجيز التصويت بالنيابة مطلقا بأن ينيب أحد الشركاء غيره في التصويت ، بينما تجعل قوانين أخرى التصويت بالإنابة منحصرا في مسائل معينة.

2 – د . أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات التجارية ( دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2006، ص 244.

3 – د . فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1993 ، ص 166 . د . محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2003 ، ص 300 .

4 – د . نبيل ابراهيم سعد ، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص ، منشأة المعارف، الاسكندرية ، 1992 ، ص ص 102 – 103 ، أنظر كذلك المادة الثالثة من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 2006/212/1 لسنة 2006 .

5 – د . محمد طه البشير ، د .غني حسون طه، الحقوق العينية ، القسم الأول ، بغداد ، 1982، ص 100 و ما بعدها ، و كذلك د . عبد المنعم فرج الصدة ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني و القانون المصري ، دار النهضة العربية للنشر و الطباعة ، بيروت ، 1982 ، ص 160 و ما بعدها.

الدور الذي يمكن أن تؤديه آليات الرقابة لضمان التطبيق الجيد لهذا الهدف، و على هذا الأساس سنتناول الآليات القانونية للرقابة الداخلية ، و الآليات القانونية الخارجية لحوكمة الشركات.

## الفرع الأول: الآليات القانونية للرقابة الداخلية لحوكمة الشركات .

### مجلس الإدارة و اللجان المساعدة له:

إن مجلس الإدارة أحسن أداة لمراقبة سلوك الإدارة، إذ أنه يحمي رأسمال المستثمر في الشركة من سوء الإستعمال من قبل الإدارة، كما يشارك بفعالية في وضع إستراتيجية الشركة و تقديم الحوافز المناسبة للإدارة و يراقب أدائها، المادة 1/610 و 2 ق ت ج ([1])، كما أن لمجلس الإدارة اختصاصات واسعة طبقا لنص المادة 622 ق ت ج ، لا يحد من سلطاتها إلا النقاط الآتية([2]):

لا يجوز للمجلس القيام بأعمال الإدارة اليومية لأنها عادة من اختصاص رئيس المجلس أو المدير العام، و كذا عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية، كأن يتخذ قرار بزيادة رأسمالها أو إصدار السندات أو تغيير غرض الشركة أو تصفيتها أو اندماجها، لأن هذه الأمور هي من اختصاصات الجمعية العامة للمساهمين؛ و يجب ألا يتعدى حدود الغرض الذي أنشأت من أجله كالتبرع ما عدا الحالات التي يقضي بها القانون؛ كما يختص مجلس الإدارة في صلاحيات عديدة و هي ([3]):

تحديد الاستراتيجية و الأهداف التي تسعى الشركة لتحقيقها، و إعداد السياسة العامة بناء على مقترحات تصدرها الإدارة التنفيذية، المراجعة المنتظمة لهيكلة الشركة الداخلية، إضافة إلى مراقبة التسيير و تأمين جودة المعلومات المقدمة للمساهمين و سوق المال، من خلال التأكد من مدى تطبيق و إنجاز

---

1- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25.

2 - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص ص 240 - 241 .

3- Lignes directrices relatives à la gouvernance d'entreprise pour les sociétés cotées à la bourse, rapport " th le banese disponible en :

http://www.ecgi.org/codes/documents/lebanon_guidelines_listedcopanies_2010_fr.pdf.le 22/05/2015 à 15h 30mn

جميع النشاطات ضمن الإطار التشريعي و التنظيمي، بتبيين و مراجعة قانون حوكمة الشركات واصفا و محددا لجميع التطبيقات و الممارسات التي تضمن التطبيق الجيد للحوكمة.

كما ينعقد في كل مرة تستدعي الضرورة لذلك بناءا من دعوة من رئيسه ([1]) ، ووفقا لنص المادة 1/626 من ق ت ج لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا إذا حظر نصف عدد الأعضاء على الأقل ، و تؤخذ قرارات المجلس وفقا للصورتين([2]) القانونية و النظامية ، فأما القانونية فتكون بأغلبية أصوات الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس عند التعادل في حين النظامية تكون وفقا للقانون الأساسي للشركة، المادة 3/626 و4؛ أما مكافئات مجلس الإدارة تمنح لهم من طرف الجمعية العامة بمبلغ سنوي ثابت عن بدل الحضور كما وضع المشرع ضوابط لصرف هذه المكافئات طبقا للمواد 632 و727و728 ق ت ج.

## اللجان المساعدة لمجلس الإدارة:

**1 – لجنة المراجعة:** أوصت به بعض القوانين و التقارير العالمية مثل قانون Sarbanes Oxley Act عام 2002 في الولايات المتحدة الأمريكية ، و تقرير Smith Repport عام 2003 في بريطانيا و تقرير King Repport عام 2002 في جنوب افريقيا نظرا لما توفره اللجنة من مساعدة لمجلس الادارة تتولى القيام بعملية إعداد التقارير المالية ، و الإشراف على عمل المراجع الداخلي و المراجع الخارجي([3]). إن لجنة المراجعة التي تضمن المعايير الجيدة في تعيين المراجع الخارجي و تحديد أتعابه، لما لهذين العنصرين من أهمية كبيرة في توفير جزء من الاستقلالية، إلا أن الواقع في المؤسسات الجزائرية لا تزال بعيدة عن المبادئ التي نادت بها حوكمة الشركات فيما يتعلق بمهنة المراجعة ( عدم وجود لجنة مراجعة، لجنة التعيينات و المكافئات داخل الشركات الجزائرية ) نتيجة المتغيرات التي تعيش فيها هذه الشركات، من بينها غياب سوق مالي كفئ يشدد على وجود مثل هذه اللجان([4]).

1 – د. فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية ، ط 2 ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 156 .

2 – د . فتيحة يوسف المولودة عماري ، نفس المرجع السابق ، ص 156.

3 – د . حسين أحمد دحدوح، دور لجنة المراجعة في تحسي كفاية نظم الرقابة الداخلية و فعاليتها في الشركات ( دراسة ميدانية)، مقال نشرته مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 24 العدد الأول ، 2008 ، ص 267 .

4 – أ. د . عبد الرزاق خليل ، أ . عبدي نعيمة ، مداخلة بعنوان دور المراجعة كآلية لحوكمة المؤسسات الجزائرية ، الملتقى الدولي حول :حوكمة و أخلاقيات الأعمال في المؤسسات ، جامعة باجي مختار ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية 18 و 19 نوفمبر 2009 ، عنابة ، الجزائر ، ص 140 .

**2 – لجنة الترشيحات و المكافآت:** حيث أن المشرع الجزائري لم ينص عليها في القانون التجاري على إلزام الشركات بإنشائها ، لكنه أشار إلى المكافآت التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة و الموظفون طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 724 و 728 ق ت ج .

**3 – لجنة التدقيق:** و قد عرفها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA لجنة التدقيق على أنها : " تتكون من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين و ذلك لاختيار المدققين الخارجيين و مناقشة عملهم و علاقتهم مع الإدارة لفحص القوائم الداخلية و نظم الرقابة الداخلية" ([1])، و تتشكل أعضائها من ثلاثة إلى خمسة و يمتلك أحد أعضائها خلفية مالية أو محاسبية ، و يعود تكوينها لحالات الإفلاس و الانهيارات التي عرفتها البنوك و الشركات تأكيدا على ضرورة تكوين لجان التدقيق على مستوى الشركات لتقوية الرقابة و بالتالي الوصول إلى تقارير مالية غير مضللة و ترشيد قرارات الإدارة و محاربة كل ما له علاقة بالفساد الإداري و المالي ([2]).

## الفرع الثاني : الآليات القانونية للرقابة الخارجية لحوكمة الشركات.

إن نظام الخارجيين (الملكية المشتتة) غالبا ما يكون أقل عرضة لحالات الغش و الاحتيال ذلك نظرا لغياب المستثمرين المهيمنين من ذوي الملكية و السيطرة الفعلية على الشركة، مع الاعتماد على هيئات إدارية و رقابية مستقلة و خاضعة للقانون أكثر من تبعيتها للملاك([3])، و سنختصر هذه الرقابة الخارجية من خلال هذه النقاط ([4]) الآتية: الإعتماد على الاستقلالية في التسيير و المراقبة، مما يساعد

1 – محمد بوخريص ، نفس المرجع السابق ، ص 25.

2 – شريقي عمر ، مداخلة بعنوان : لجان التدقيق كأحد متطلبات إرساء نظام الحوكمة و محاربة الفساد في الشركات، الملتقى العلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، 25 و 26 نوفمبر 2013 ، ورقلة ، الجزائر ، ص 10 .

3– د . محمد خالد المهايني ، نفس المرجع السابق ، ص 9 .

2 4– أ . بدروني عيسى ، نفس المرجع السابق ، ص 15 .

على تقليل احتمالات سوء الادارة والغش، الميلان إلى تفضيل القرارات التي تخدم الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة و القصيرة الأجل، الجعل من الشفافية، الإفصاح، العدالة و المسؤولية مبادئ لا بد من تحقيقها؛ عدم تهميش المساهمين الأقلية من طرف الأغلبية (فالملكية موزعة بشكل لا يكاد يحدث فروق بين المساهمين)، الإتجاه نحو التنافسية و نبذ الاحتكار بأي وسيلة ممكنة، يتجه الملاك إلى البحث عن تعظيم الأرباح في الآجال القصيرة، و تواتر التغييرات في هيكل الإدارة و الملكية، ما يضعف استقرار المؤسسة، صعوبة مراقبة المؤسسة (خاصة إذا كان حجمها كبير)، كما يجب أن تكون الرقابة الخارجية مهنية و مستقلة، و بموارد كافية للإرتقاء بمسؤوليات الآداء، و أن ترتكز على مدى النجاح في إدارة المخاطر و الفساد المالي([1]).

## المبحث الثاني: الضمانات القانونية لحوكمة الشركات و سبل تحسينها.

بعد أن أوضحنا التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية، سنعالج الآن موضوع الضمانات القانونية في المبحث الثاني، من خلال تحديد النطاق القانوني للإلتزام بالإفصاح و كذا شروطه و أنواعه بعد ذلك سنعرض معوقاتها وسبل تحسينها لاحقا .

### المطلب الأول: تحديد النطاق القانوني للالتزام بالإفصاح.

يتمثل تحديد النطاق القانوني للإلتزام بالإفصاح في معنى الإفصاح بالمعلومات المتعلقة بالشركة عموما شروطه و أنواع الالتزام بالإفصاح، إلا أننا سنتناول هذا المدلول القانوني بالتفصيل في الفرع الأول، ثم سنقوم بتوضيح محل الإلتزام به في الفرع الثاني.

---

[1]- محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دورها في معالجة الفساد المالي، المرجع السابق ، ص 56 .

## الفرع الأول: مفهوم الالتزام بالإفصاح.

نعني به الإلتزام بالإفصاح عن الأوضاع المالية و الإقتصادية للشركة و الذي هو مظهراً هاماً من مظاهر الثقة و حسن النية في الحياة التجارية ، و بعبارة أخرى الخروج عن مبدأ السرية و قدسية المعلومة في التعاملات التجارية([1])، و يراد بالإفصاح الكشف عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، و تحديداً الخاصة بالجانب المالي و القانوني بما يوفر صورة واضحة عن حقيقة النشاط المفصح عنه ([2]) و يعتبر الإفصاح نظاما ائتمانيا رصينا يمكن كلا منهم من الحصول على المعلومات اللازمة لتحقيق رقابته على الشركة و اتخاذ القرار المناسب بشأن علاقته معها و المطالبة بحقوقه فيها ([3]).

### أ – شروط و أنواع الالتزام بالإفصاح :

**أولا : شروط الالتزام بالإفصاح:** من أجل تحقيق الالتزام بالإفصاح توافر شرطين أساسيين و هما :

**أ – أن يكون الإفصاح عن معلومات حقيقية :** بحيث تعكس واقع الوضع المالي و القانوني للشركة ، يمكن للمستثمر أن يتخذ القرار المناسب بشأن علاقته مع الشركة ([4])، و لذلك فإنه لا مجال أن تكون المعلومات المفصح عنها غير حقيقية و غير دقيقة و بالتالي الخروج عن معنى الحوكمة القائم على مبدأ حسن النية في ترتيبه الالتزام بالإفصاح و تجريدا له من أهميته العملية، و من أبرز الأمثلة على ذلك التقارير المالية الاحتيالية التي استخدمتها شركة **إنرون** للطاقة في إفصاحاتها قبل إفلاسها سنة 2001 .

---

1 – د . عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 168 .

2 – د . طارق عبد العال حماد ، التقارير المالية ، نفس المرجع السابق ، ص 731، و كذلك مصطفى حسن بسيوني السعدني ، مدى ارتباط الشفافية و الافصاح بالتقارير المالية و حوكمة الشركات، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لجمعية المحاسبين و مدققي الحسابات بدولة الإمارات العربية المتحدة تحت شعار ( مهنة المحاسبة و المراجعة و التحديات المعاصرة) المنعقد في دبي للفترة من 4 – 5 ديسمبر 2007 ، ص 7 .

3 – د . محمد فريد العريني ، نفس المرجع السابق ، ص 297 .

4 – د. مصباح نائلي ، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الأسهم، تونس، نيفردان، 2002 ، ص 15

**ب – أن يكون الإفصاح في الوقت المناسب :** يشترط التوقيت الملائم الذي يمكن الإستفادة من المعلومات المفصح عنها و بالتالي الإحاطة بالأوضاع الاقتصادية الحقيقية على أساس المعرفة الواقعية ([1]) و ذلك من أجل إتخاذ القرار الصحيح([2])، لذا توجب قوانين حوكمة الشركات بأن يكون الإفصاح ربع سنوي كافتراض قانوني مسبق مع مراعاة الوقت المناسب للإفصاح ([3]) .

عموما مسؤولية الالتزام بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي في نهاية كل سنة مالية و محدد لتقييم نشاطها الاقتصادي للفترة الماضية ، و الإطلاع على خططها التطويرية للمرحلة المقبلة([4]).

**ثانيا : أنواع الإلتزام بالإفصاح :**

**أ- الإلتزام بالإفصاح حسب صفة الإلزام**

إن الحياة الاقتصادية تقوم على عنصرين أساسيين و هما الثقة و الإئتمان، حيث ينقسم هذا العنصر إلى قسمين و هما الإلتزام القانوني بالإفصاح و الإلتزام الفعلي بالإفصاح.

1 – **الإلتزام القانوني بالإفصاح** : نعني به الإلتزام بالإفصاح عن المعلومات التي تتولى التشريعات المتعلقة بالنشاط الاقتصادي تنظيمه بتحديد الملتزم بالإفصاح و طبيعة المعلومات المفصح عنها إضافة إلى الوقت المحدد بذلك([5])،إذ أن الإفصاح عن المعلومات موضوعا لالتزامات الشركة أو

---

1 – د. عبد الرؤوف ربايعة، الإفصاح في الأسواق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المهني الثالث الذي عقدته جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين تحت شعار (مدقق الحسابات و المسؤولية المهنية و القانونية و الإجتماعية) عمان، الأردن ، أيلول ، 2001 ، ص 7.

2 – د. نعيم مغبغب ، رجل الأعمال و القانون ، ط 1 ، بيروت ، 2003 ، ص 68 ، و كذلك محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة و معاييرها مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، القاهرة، 2004 ، ص 9 .

3 – المادة 5/5 من القسم الثاني من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية و المادة 18 من ميثاق تنظيم و إدارة الشركات المساهمة العامة العماني رق ( 2002/11) لسنة 2002 .

4 – الفقرة (4) من دليل تطبيق القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية رقم 62 لسنة 2007

5 – د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 175 ، و أنظر كذلك

www.dsm.com.qa/dsmsite/.GregoryA.Gehlman.The limits of Corporate Disclosure, Junuary2002p.7البحث متاح على موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة www.cipe.org

سوق الأوراق المالية كان لزاما توفير حماية للمستثمرين و كذا اتخاذ التدابير الاحترازية من عمليات الإحتيال و الغش.

2 – **الإلتزام الفعلي بالإفصاح** : حيث أن التنظيم القانوني والتشريعي للإلتزام بالإفصاح فإنه يسعى من أجل حماية البيئة التجارية و يدعم الإئتمان فيها، بيد أن المستثمرين يبادرون من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الكافية ، و هذا من أجل المنافسة على جذب الإستثمار و يتضح جليا في الأسواق رأس المال و الشركات عن طريق وضع برامج طوعية للإفصاح ، تجسيدا لرصانة الثقة و الإئتمان فيها([1]).

**ب– الإلتزام بالإفصاح حسب طبيعة المعلومات المفصح عنها**

و الذي ينقسم إلى قسمين إفصاح مالي و إفصاح غير مالي

1 – **الإفصاح المالي:** يتمثل في الكشف عن المعلومات و البيانات المالية المتعلقة بنشاط الشركة من أصول و خصوم و نتائج عملياتها المالية بصورة دورية أو عند حصول ما يستوجب الكشف عنها([2])، على أن يستخدم في الحصول على البيانات المالية سياسات محاسبية واضحة ([3])، كما أن البيانات المالية المفصح عنها في هذا المجال تعتبر المعلومات الأكثر أهمية و تأثيرا في تقييم حقيقة النشاط الإقتصادي للشركة و التي تمثل الدليل العملي على مدى نجاح الشركة و قدرتها على تنمية أصول

1 – عبد الرؤوف ربايعة ، نفس المرجع السابق ، ص 2 ، و كذلك د. هنري توفيق عزام ، ضرورة تعزيز نظم حوكمة البنوك و الشركات العربية ، اتحاد المصارف الغربية ، العدد (281) نيسان 2004، 43 ، و أنظر كذلك Gregory A.Ghlman . Op . cit. p . 12.

2– تقرير سكرتارية الأنكتاد بعنوان " القضايا الرئيسية حول تنفيذ شروط الإفصاح عن حوكمة الشركات " الصادر في 29 أيلول 2003 ،ص 25 .

3 – اتجهت الدول و المنظمات الإقتصادية المعنية بالنشاط المالي و المحاسبي إلى وضع معايير محاسبية دولية خاضعة للتجديد و التطوير بصورة مستمرة، بغية ضمان الحصول على معلومات و بيانات مالية صحيحة و مضمونة النتائج ، كما هو الحال بالنسبة للمعايير المحاسبية الدولية التي وضعها مجلس المعايير المحاسبية الدولية ، و أوصى بضرورة اعتمادها دوليا و بصورة مشتركة سنة 2005، و المعايير متاحة على موقع المجلس WWW.IASB.ORG

المتعاملين معها، الأمر الذي يجعل تلك المعلومات حدا فاصلا في وجهة رؤوس الأموال و صياغة القرار النهائي للمستثمرين([1]).

2 – **الإفصاح غير المالي:** و نعني به الكشف عن المعلومات الأخرى غير المالية و التي تتعلق بالنشاط العام للشركة و المتمثل في السعي لتحقيق الغرض منها من ناحية النظام القانوني الإداري و الرقابي المتبع في نظرية الحوكمة ([2])، كالإفصاح عن هيكل ملكية المساهمين و تشكيل مجلس الإدارة و موقع العاملين في الشركة و حقوقهم، و التعديلات التي تترتب على التغييرات الجوهرية فور حدوثها([3])، و على العموم فإن المستثمرين يمكن لهم الإطلاع على المعلومات غير المالية المفصح عنها، لما لها من أهمية ذات مستوى عال تمكنهم من تقييم طبيعة العلاقات الاقتصادية في الشركة .

## الفرع الثاني: الأشخاص الملتزمون بالإفصاح.

سنتناول في هذا الفرع الأشخاص الطبيعيون و الأشخاص المعنويون بالإفصاح .

1 – **الأشخاص الطبيعيون** : وهم سواء كانوا مستخدمين فيها أو مالكين لرأس مال الشركة ، ذلك يجب أن تكون ضوابط تتحكم في مراكزهم القانونية من أجل حماية مصالح الشركة و مصالح المتعاملين معها و المتمثلة في التزامهم بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمراكزهم القانونية ([4]).

**فالتزام المالكين لرأس مال الشركة** : فهو نتيجة تركز الملكية في أيدي بعض المساهمين سيطرة على قرارات الشركة ، و بالتالي السيطرة على توجيه نشاطها الإقتصادي من جهة و من جهة أخرى الإفصاح عن الملكية إذا وصلت إلى نسبة معينة من شأنها التأثير على نشاطات الشركة ، كما أنهم

---

[1] – تقرير سكرتارية الأنكتاد ، نفس المرجع السابق ، ص 28 .

[2] – المادة ( التاسعة / أ) من لائحة حوكمة الشركات السعودية رقم 1-212-2006 لسنة 2006 ، و المادة (26) من ميثاق تنظيم و إدارة شركات المساهمة العامة العماني رقم 2002/11 لسنة 2002.

[3] – المادة (1/5) من القسم الخامس من القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات غير المقيدة في البورصة المصرية ، و الفقرة (4) من دليل تطبيق القواعد التنفيذية رقم 62 لسنة 2007 .

[4] – د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 181.

مسؤولون عن تعظيم أرباح الشركة و زيادة قيمتها بالإضافة إلى مسؤوليتها تجاه الإفصاح و الشفافية في المعلومات التي تنشرها للمساهمين([1]).

فحسب المادة 27 من المرسوم التشريعي 10/93 و المرسوم التنفيذي رقم 170/98([2])، و القرار المؤرخ في 1998/08/02 ([3])، فإن الأتاوى التي تحصلها اللجنة على الأعمال التي تؤديها تمكن في أتاوى التأشير عند إصدار القيم المنقولة، و أتاوى طلب الإعتماد هيئة التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، أتاوى التحقيق لدى الوسطاء، أتاوى دراسة النزاعات التقنية، أتاوى تحصل على شركة تسيير البورصة القيم المنقولة و تحدد نسب هذه الأتاوى كما جاء في النظام المؤرخ في 1998/08/02 المذكور أعلاه، كما أشارت المادة 28 من المرسوم التشريعي 10/93 مساعدة من ميزانية الدولة ، و حسب ما جاء في المادة 30 من المرسوم التشريعي 10/93 و التي عدلت بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 ، فإن المهمة اللجنة تتجلى في حماية إدخار المستثمر في القيم المنقولة أو المنتجات المالية الأخرى التي تتم في إطار اللجوء العلني للإدخار ، و السير الحسن لسوق القيم المنقولة و شفافيتها ، إلى جانب تقديم تقرير سنوي عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحوكمة.

إن المشرع الجزائري قد ألح في هذه المادة على الشفافية و هو مبدأ أساسي في الحوكمة ليواكب التطور في حوكمة الشركات المقيدة في البورصة([4])

**أما التزام الإداريين بالإفصاح** : و هم الأشخاص الأكثر إطلاعا على الوضع المالي و القانوني في الشركة ، و لذلك يمكنهم التدخل في صياغتها بشكل من الأشكال ، إضافة إلى ما يمنحهم الموقع

1 – محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين ، ط 1 ، الدار الجامعية للنشر ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 17 .

2– المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المؤرخ في 1998/05/20 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج ر، العدد 34 لسنة 1998 .

3 – القرار المؤرخ في 1998/08/02 المتضمن تطبيق المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المؤرخ في 1998/05/20 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ج ر، العدد 70 لسنة 1998.

4 – بوخريص محمد ، نفس المرجع السابق ، ص 38

الإداري من صلاحية إبرام العقود و الاختيار في أطرافها([1])، حيث أن وجود هذه المكانة يقوم معها احتمال استغلال الإداريين لمناصبهم تحقيقا لمصالحهم الشخصية، لذلك فقد رتب النظام القانوني لحوكمة الشركات التزاما على كل من يتولى منصبا إداريا أن يفصح عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تكون له مع الشركة([2]).

**2 – الأشخاص المعنويون** : و هم ملزمون بالإفصاح عن الأعمال المرتبطة بالشركة و المتمثلة في شخصين رئيسيين و هما الشركة في حد ذاتها و الوسيط المالي.

أ – **الشركة في حد ذاتها:** إذ تلتزم الشركة بالإفصاح عن المعلومات المالية و غير المالية المتعلقة بالنشاط الإقتصادي لها، باعتبار ما يوفر ذلك المقدار من الإفصاح الأولي من ضمانة أكيدة لوجود الشركة الفعلي و الذي سيوفر بدوره مستوى مقبول من الحماية لحقوق المستثمرين.

**ب – التزام الوسيط المالي بالإفصاح :**

و لقد نصت عليه المواد من 06 إلى 10 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل و المتمم و النظام 03/96 المؤرخ في 1996/07/03 ([3])، إن التزام الوسيط المالي يتمثل إفصاحه في تنفيذ عمليات البيع و الشراء، و من بينها التعاملات المالية لزبائنه بما فيها الكشف عن الرسوم و العمولات و الأسعار المطلوبة قبل الشروع في اتفاق أو تفاهم فيما بينهم([4]).

---

1– د. صالح حسين ، أساليب ممارسة و إدارة السلطة في الشركات ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، 2005 ، ص، و كذلك Charles Oman and Daniel Blume, Op , cit, P.5

2– المادة (21) من قانون المصارف العراقي النافذ و المادة (4) من القسم (8) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقي النافذ، و المادة (8/5) من ضوابط حوكمة الشركات الإماراتي رقم (32 / ر) لسنة 2007 ، و كذلك المادة (17) من ميثاق تنظيم و إدارة الشركات المساهمة العامة العماني رقم (2002/11) لسنة 2002، و كذلك سميحة فوزي ، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى ، بحث مقدم إلى مؤتمر الذي عقدته وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية بعنوان " مستقبل الاقتصاد المصري في ظل ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة" بالقاهرة في 2001/10/24 ، ص 29.

3 – نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03/96 المؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم و مراقبتهم ج ر العدد 36 لسنة 1997.

4 – محمد بوخريص، نفس المرجع السابق ، ص 46 ، و كذلك .د. عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق ، ص 187

## المطلب الثاني: محل الالتزام بالإفصاح.

يعتبر محل الالتزام بالإفصاح من بين أهم العناصر في الإفصاح، ذلك لأن حدوده القانونية تجعل منه محلا معينا و قابلا للوفاء به، حيث أن الطبيعة العملية الخاصة للإفصاح بالمعلومات المادية و غير المادية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي للشركة يعتبر ضمانة أساسية في نظرية الحوكمة، يستدل بها على حسن نية الشركة و القائمين عليها في تنفيذ علاقاتهم القانونية ([1]).

### الفرع الأول : المعلومات الإئتمانية.

تتمثل المعلومات الإئتمانية الواجب الإفصاح عنها في المعلومات التي تدخل في محل الالتزام بالإفصاح حيث ينبغي أن تكون معلومات مهمة و مؤثرة في النشاط الاقتصادي للشركة أولا لتكون لها بعد ذلك أهمية في التأثير في إرادة المتعاقد و قراره في علاقته مع الشركة ([2])، و يطلق الفقه الأمريكي على تلك المعلومات إسم المعلومات المادية ، إذ يعرفها القضاء الأمريكي بكونها مادية إذا قام احتمال كبير بأن الإفصاح عن حقيقتها يمكن أن يغير من أهمية المعلومات التي يحصل عليها المستثمر لتنظيم أعماله، و تكون كذلك إذا كان للمستثمر أن يأخذها هفي اعتباره عند اتخاذ القرار بالشراء أو البيع أو تجميد السندات و لذلك اعتمد القانون الأمريكي الموسوم المعيار نفسه حينما ألزمت المادة (409) منه مصدر الأوراق المالية بالكشف عن أية تغيرات مادية في المركز المالي للشركة ([3]).

هذا و كما يطابق ما وضعته لجنة عمليات البورصة الفرنسية في المادة 4 من اللائحة رقم 2 لسنة 1990 المعدلة باللائحة رقم 7 لسنة 1998 حيث أوجبت على مصدري الأوراق المالية الإفصاح

[1] – مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية بشأن الحوكمة الشركات و المؤسسات المملوكة للدولة لسنة 2007

[2] – د. عمار حبيب جهلول، نفس المرجع السابق، ص189.

[3] – يطابق هذا المعيار ما وضعته لجنة عمليات البورصة الفرنسية في المادة (4) من اللائحة رقم (2) لسنة 1998 حيث أوجبت على مصدري الأوراق المالية الإفصاح للجمهور في أسرع وقت ممكن عن أي حدث هام من شأنه لو عرف أن يكون له أثر ملموس على سعر الورقة المالية .

للجمهور في أسرع وقت ممكن عن أي حدث هام من شأنه لو عرف أن يكون له أثر ملموس على سعر الورقة المالية.

و يمكن التمثيل للمعلومات الإئتمانية الداخلة في محل الإلتزام بالإفصاح عموما، بالبيانات المالية المطلوب الإفصاح عنها بصورة دورية ونتائج عمليات الشركة ربحاً أو خسارةً، إضافة إلى قرارات مجلس إدارتها و هيئتها العامة ، و بالخصوص ما تعلق منها بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو إندماج الشركة، إضافة إلى مراعاة الشركة لالتزامها القانوني بصورة عامة.

## الفرع الثاني: المعلومات التنافسية.

تتمثل المعلومات التنافسية في المعلومات الفنية الخاصة بطبيعة النشاط الإقتصادي الذي تقوم به الشركة و تكون غير معروفة بشكل عام ([1])، كالمعلومات المتعلقة بطريقة صنع منتوج معين أو أسلوب خاص للحفاظ على العملاء ، ذلك أن النتيجة من هذا كله أن المعلومات لا تمس مصالح المتعاملين مع الشركة كالدائنين أو المستثمرين لما له من ضرر قد يلحق هؤلاء بسب الإفصاح عن هذه المعلومات .

كما أن هذه المعلومات المالية أو القانونية (الإئتمانية)، لا تمس بصورة عامة مصالح المتعاملين مع الشركة بما فيه الدائنين أو المستثمرين، ولذلك فإنه لا فائدة من الإفصاح عنها و عليه يمكن القول بأن إلتزام الشركة بالإفصاح للمتعاملين معها لا يشمل المعلومات التنافسية الخاصة بطبيعة نشاطها الاقتصادي، و إنما يقتصر على معلوماتها الإئتمانية المؤثرة في حقوق المستثمرين([2]).

1 – Gregory A. Gehlmann,op,cit,p.4 ، و كذلك د. بلال عبد المطلب بدوي ، نفس المرجع السابق ، ص 106 و ما بعدها ، و أيضا د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، 1996 ، ص 74 و ما بعدها.

2– د . عمار حبيب جهلول ، نفس المرجع السابق، ص ص 191 ، 192 .

## المطلب الثالث : معوقات حوكمة الشركات و سبل تحسينها.

على الرغم من الجهود المبذولة من طرف المنظمات الدولية و الإقليمية و اتحادات المصارف في دعم حوكمة الشركات، إلا أنه ما تزال تواجه تحديات كبيرة في إستيعاب و تطبيق مبادئ الحوكمة بسبب اختلاف طبيعة الأنظمة الحاكمة و الظروف المحيطة بكل نظام لا سيما في الدول العربية و النامية([1])،إذ أن هناك معوقات تحد من تطبيق مبادئ الحوكمة التي تنشأ من داخل الشركة و أخرى من بين المحيط عليها و من خلال هذا المطلب سنقوم بالتعرض لأهم التحديات و ذلك في الفرع الأول تركز الملكية و حماية المساهمين (داخل الشركة) و الفرع الثاني ضعف الإفصاح و نقص الشفافية و الوعي الثقافي (البيئة المحيطة بالشركة).

### الفرع الأول: معوقات تطبيق نظام حوكمة الشركات.

**أولا:** تركز الملكية و حماية المساهمين.

باحتلال مؤسسيها عن طريق حيازة أكبر أسهم فيها، و بالتالي سيطرتهم الواضحة في هذه الشركة، مما يعني السيطرة على مجلس إدارتها، و غالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه الشركات لأن رئيس مجلس الإدارة هو نفسه الرئيس التنفيذي، أو عضو في فريق الإدارة العليا مما يعطيه السيطرة الكاملة على الشركة ([2])؛ الأمر الذي يضع الشركة تحت تصرفها و بالتالي لها الحرية المطلقة في إصدار الأوامر و كل ما يتعلق بالشركة.

1 – سويسي سيد علي ، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 36.

2 – علاء فرحان طالب ، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الاستراتيجي للمصارف، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن ، 2011، ص 57 ، 58 .

أما فيما يخص حماية المساهمين فإن أكبر المساهمين في الشركات يعتبرون هم المسيطرون عليها ذلك لأنهم يملكون أكبر عدد من الأسهم في الشركة، مما يخول لهم الحق في التدخل في أي قرار سيتخذه مجلس الإدارة، و بالمقابل فإن حقوق صغار المساهمين تصبح ضعيفة في صنع القرارات و غير فاعلة و الحماية القانونية لهم غير كافية، لأن القرارات الأساسية كالتعيينات و الترشيحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل كبار الحائزين لأكبر الحصص من الأسهم في الشركة وفق قاعدة الأغلبية دون الحاجة إلى موافقة صغار المساهمين([1]).

و هذا يعكس ما جاءت به الحوكمة من مبادئ و منها مبدأ المعاملة المتساوية لحملة الأسهم، و بالتالي يصبح من الصعب تطبيق الحوكمة في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التغيير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي اعتادت العمل على نمط يلي الطموح الخاص.

**ثانيا:** ضعف الإفصاح و نقص الشفافية و الوعي الثقافي.

معظم شركات الدول النامية و خاصة العربية تتميز بعدم كفاية الشفافية و ضعف الإفصاح المالي و يعود ذلك إلى أسباب عديدة من بينها تركز الملكية، و لأن المؤسسات ليست معتادة على مبدأ الإفصاح و الشفافية في القوائم المالية و العمل بمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات على الرغم من بغض التعديلات التي حصلت في الآونة الأخيرة للأطر القانونية و الرقابية نتيجة للأزمات التي مر بها الاقتصاد العالمي والمناداة بمبادئ الحوكمة قد يعرقل عمل الشركة و ذلك لضعف الالتزام بالمعايير المحاسبية الدولية، و التي من بينها الإفصاح و الشفافية و كذا ضعف الأجهزة الرقابية([2]).

1- إتحاد المصارف العربية، الحكم المؤسسي في القطاع المصرفي العربي، و متطلبات تطوير ممارساته وفق المعايير الدولية ، العدد 267 ، بيروت ، لبنان ، شباط 2003 ، ص 35 .

2- سويسي سيد علي، نفس المرجع السابق ، ص 37.

كذلك عندما يكون نقص الوعي الثقافي و الذي يعتبر من أبر التحديات، سيما عندما يكون الجهل نابعاً من مجالس الإدارات و الإدارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية، إضافة إلى الثقافة المحلية التي ما تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة على أنها قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية و المنافسة بين الشركات ذاتها التي تدفع إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية و تحقيق الأرباح نتيجة عدم الإكتراث و اللامبالاة بهذه المبادئ([1]).

و يمكننا اختصار هذه المعوقات في هذه النقاط الآتية:

- تشكيل مجلس الإدارة و عدم الفصل بين مهمة مجلس الإدارة و مهمة الإدارة التنفيذية و مسؤوليات إدارة الشركة و مستوى الرقابة و عدد اجتماعات المجلس.

-**أعضاء مجلس الإدارة :** عدم توفر أعضاء مستقلين غير تنفيذيين في مجلس الإدارة بعدد مناسب يكونون قادرين على تقديم آراء و اجتهادات مستقلة نابعة من إحساسهم بالمسؤولية و من خبرتهم وتفهمهم لعمل الشركة .

-**لجان مجلس الإدارة :** و أهمها لجنة التدقيق و لجنة المكافآت و الترشيحات و مدى فعاليتهما و استقلاليتهما و توفر أعضاء غير تنفيذيين مستقلين فيهما.

هذا بالنسبة للجزء الخاص بداخل الشركة ، أما الجزء المحيط بها فهو المناخ العام للإستثمار داخل الدولة ، و مدى توافر القوانين و تعليمات الشركة للنشاط الإقتصادي التي تضمن تطبيق الحوكمة في الشركات و إعطائها صفة الإلزام و عدم تعارضها مع هذه القوانين([2]).

1- إتحاد المصارف العربية ، نفس المرجع السابق، ص ، ص 35 ، 36 .و كذلك علاء فرحان طالب ، إيمان شيحان المشهداني، نفس المرجع السابق، ص 59.

2- الأمين نصبة ، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في لقطاع العام دراسة حالة – بلدية قمار – الوادي ، مذكرة لاستكمال متطلبات ماست أكاديمي تخصص إقتصادي عمومي و تسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015، ص 18.

## الفرع الثاني: إجراءات تحسين الحوكمة في الشركات التجارية.

من أجل التطبيق السليم لحوكمة الشركات لا بد من إتباع مجموعة من الإجراءات([1]) التي يعتمد عليها نظام حوكمة الشركات لتحسين أدائها و تتمثل هذه الإجراءات فيما يلي([2]):

أ – **إجراءات قصيرة الأجل:** تقوم الشركة باتباع سياسة مكتوبة خاصة بحوكمة الشركات يتم الإفصاح و الإعلان عنها ، هذه السياسة يجب أن توضح إنشاء مجلس الإدارة و دور أعضائه و الكفاءات الخاصة بهم و إنشاء مجلس إدارة استشاري كذلك لا بد أن توضح اتصالات مع مساهمي الأقلية و معاملاتهم و نظم المحاسبة ، و الإفصاح و معاملة المساهمين الآخرين، و كذا تعيين مراجعين مستقلين و نشر جدول زمني بما سيحدث في الشركة.

تنص سياسة حوكمة الشركات على إنشاء مجلس إدارة استشاري مكون من ثلاثة أو أربعة أعضاء، و الغرض من إنشاء المجلس الإستشاري هو المساعدة في عملية اتخاذ القرار عن طريق تزويد الإدارة و مجلس الإدارة بآراء موضوعية ذات بعد مستقل و كذا تزويد مساهمي الشركة بمرشحين محتملين للعمل كأعضاء مجلس إدارة مستقلين، تقوم الشركة بتعيين عضو مجلس إدارة منتدب من بين الخبراء الموجودين في السوق، كما تقوم الشركة بانتداب سياسة اجتماعية للشركة تجاه المواطنين، و يتم الإفصاح و الإعلان عنها و تؤكد الوثائق الأساسية للشركة مع ضمان معاملة متساوية لمساهمي الأقلية.

ب – **إجراءات متوسطة الأجل** : تعمل سياسة حوكمة الشركات على تكوين مجلس الإدارة الاستشاري خلال عام واحد، و يعقد هذا المجلس الاستشاري أربعة اجتماعات سنوياً، و للشركة جدولاً للاجتماعات و

1– مركز المشروعات الدولية الخاصة،" حوكمة الشركات قضايا و اتجاهات " ، نشرة دورية ، العدد 13، 2009.
2– الأمين نصبة، نفس المرجع السابق، ص 21.

المستندات الأساسية للإجتماعات، و تقدم إلى أعضاء مجلس الإدارة الاستشاري قبل مواعيد الاجتماعات ، حيث تنص سياسة حوكمة الشركات على ما يلي:

تعيين عضو من مجلس الإدارة مستقلا و غير موظف من خلال عامين، و يمكن أن يكون عضوا من مجلس الإدارة الإستشاري ، و أن تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي المقدم إلى المساهمين عن محتوى و مدى تنفيذ سياسة الشركة المكتوبة الخاصة بحوكمة الشركات و السياسة البيئية الإجتماعية للشركة اتجاه المواطنين، كما تقوم الشركة بالإفصاح في تقريرها السنوي عن مدى إلتزامها بتطبيق قواعد حوكمة الشركات.

في هذا الفصل الثاني و بالرغم من أن الدولة تسعى إلى إتخاذ التدابير اللازمة من أجل الدفع بعجلة التنمية و تطوير الإقتصاد الوطني، إلا أنه تبقى الشركات التجارية ملزمة دائما بإعادة النظر في ميزانياتها، ذلك لما لها من أهمية بالغة في تطوير الاقتصاد الوطني أي علاقة تأثير و تأثر ، و من بين هذه السبل التي تساعد الإقتصاد هي إلزامية هذه الشركات و المؤسسات؛ بتتبع نظام حوكمة الشركات في قانونها الأساسي لما له من فوائد نافعة للإقتصاد الوطني بصفة عامة و للشركات بصفة خاصة.

و من جهة أخرى فإنه في هذا الفصل الذي يوضح الدراسة التطبيقية لنظام حوكمة الشركات الذي تناولنا من خلاله على التطبيق لقانوني لها كما أسلفنا الذكر، بتوضيح أهم النقاط الأساسية للتطبيق القانوني للحوكمة و التي تتجلى في الهيكل القانوني لملكية الشريك في هذه الشركة و ما يملك من حصص معينة من رأسمالها، إضافة إلى التصرفات القانونية التي يمارسها فيها، مع الإشارة إلى المساواة بين الشركاء كالتصويت و السيطرة على شؤون الشركة و غيره، كما تطرقنا إلى جانب المهم في الشركة و هو آليات الرقابة الداخلية و الخارجية ، فالداخلية متمثلة في مجلس الإدارة و مدى تطبيقها للسير المحكم

في الشركة لما له من تأثير كبير عليها و نجاح الشركة من نجاح مجلس إدارتها (المجلس الإداري و المالي)

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا إلى الضمانات القانونية لحوكمة الشركات، و ذلك من خلال تحديد النطاق القانوني للإلتزام بالإفصاح بالمعلومات التي تخص المساهمين في الشركة و كيفية تبليغها، إضافة إلى الأشخاص الملزمون بتبليغ هذه المعلومة و التي تتنوع بين المعلومة الإئتمانية و المتمثلة في المعلومة الواجب الإفصاح عنها بصف دورية كالعمليات التي تجريها الشركة خسارة أو ربحاً، و كذا المعلومة التنافسية الخاصة بنشاط الشركة كعملية الصناعة و الأساليب الخاصة للحفاظ على العملاء.

ثم انتقلنا إلى المبحث الثالث الذي أوردنا فيه مجموعة من العراقيل التي تحول دون وصول نظام الحوكمة الذي أسست من أجله، ذلك أن الشركة من خلاله تستمد ديمومة نشاطها و بقائه و بلوغها للأهداف المسطرة لها، بالإضافة إلى العمل على تحسين الوسائل و الطرق التي تسعى إلى تسهيل تطبيقها على سائر الشركات دون استثناء.

و عموماً ما يمكن قوله أن استمرارية الشركة تدوم عندما يكون الشركاء المتعاملون ذو ثقة متبادلة في الشركة، و أنهم على استعداد تام لتحمل المخاطر في جميع معاملاتهم داخل الشركة، هذا من جهة ومن جهة أخرى أن موضوع الحوكمة يصبح مجرد مبادئ يحتكمون إليها في بعض الحالات الإستثنائية ذلك لأنهم كلهم معنيون و ملزمون بالإمتثال لأوامر هذه الشركة و معنيون بتطبيق بنودها مما ينعكس إيجاباً على حسن تسييرها الإداري و المالي و كذلك على عائداتها بتحقيق الأرباح التي يصْبُون إليها و هو الغرض الذي أسست من أجله.

# الخاتمة

## خاتمة:

إن موضوع الحوكمة مهما قدمنا فيه من بحوث و مقالات حوله لتوضيح أهميته و أهدافه ، لكننا لن نستوفي القدر الكبير الذي وقعت من قبله أكبر الشركات العالمية في إنهيار و أزمات مالية حادة و ذلك نظرا لانعدام جانب الرقابة الدائم على الجانب الإداري والمالي لهذه الشركات.

و على ذلك المقام كان يجب على المفكرين الماليين إيجاد طريقة للحيلولة دون الوقوع في مثل هذه الأزمات مرة أخرى خاصة بعض الشركات التي لم تلتزم بتطبيق ركائز الحوكمة و الوقوف على مبادئها من أجل الحفاظ على رأسمال الشركة و ترشيد استغلال مواردها المالية أحسن استغلال ، فإنه و بدون أدنى شك ستقع هذه الشركة في دوامة الغش و الإحتيال و النصب ، لما في ذلك من تقديم كشوفات مزورة أو مضخمة، و إلى غير ذلك من الطرق الاحتيالية التي تبرر بها مداخيلها في الشركة عكس ذلك.

و على هذا المنطلق فإن الشركات المتقدمة الحديثة و المعاصرة بغية تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله فعليها تطبيق نظام الحوكمة و جعله من ضمن الأولويات التي يتعين على كل شريك الإلتزام به، كما أن مساهمة حوكمة الشركات كانت واضحة في تحقيق الجودة في الإفصاح المحاسبي ، مما يزيد من ثقة المستثمرين و المساهمين و بالتالي خلق الثقة أكثر و أكثر في السوق المالي و يعزز معدلات الاستثمار هذا من جهة ، و من جهة أخرى يدعم القدرات التنافسية و بالتالي يعتبر مؤشر للرفع من كفاءة السوق المالي.

كذلك الجزائر كغيرها من سائر البلدان ، فهي أيضا تمشي بخطى ثابتة في نظام حوكمة الشركات و ذلك عن طريق إصدار ميثاق الحكم الراشد ، فمن خلال دراستنا لمفهوم حوكمة الشركات تبين لنا أن هذا المفهوم منتشر عبر سائر بلدان العالم بأنظمة و آليات تتماشى و نظم الشركات المتواجدة فيها، فهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن موضوع حوكمة الشركات قد كرس من أجل تفادي الوقوع

في أزمات مرة أخرى ، و تفادياً لأزمات مالية و اقتصادية ، كان التفكير في طريقة حديثة و مبتكرة و أكثر شفافية ووضوحاً، تفصح الواقع الحقيقي للمركز المالي للشركة، و كذلك تفادياً لفتح أبواب تدخل في متاهات يستغلها المحتالين باستهداف الأوضاع المالية للنهب و الاحتيال و كل أنواع الفساد المالي.

كما و أنه عدم الإفصاح بالمركز القانوني للشركة يعد من بين أكبر الأسباب التي أدت إلى الإنهيار و الدخول في أزمات و ضائقات مالية كبيرة أدت إلى سقوط أكبر الشركات العالمية و حتى الوطنية، و عليه يجب ألا يستهان بنظام حوكمة الشركات الذي يعتبر كالدستور الذي يجب على كل شركة أن تستند إليه متى اقتضت الضرورة ذلك؛ و بالأخص آلية المراجعة الداخلية و الخارجية و الذي يعتبر من أهم الأجهزة التي يُعتمد عليها من أجل دوام السير الحسن للشركة و كذا تحقيق الرقابة الدائمة على الوضع المالي للشركة و بالتالي ضمان تحقيق الغرض الذي أسست من أجله.

عموماً و في نهاية المطاف لا يسعنا إلا القول بأن حوكمة الشركات التجارية هي من الأنظمة التي تسعى من أجل الدفع بعجلة التنمية و النهوض بالإقتصاد تماشيا مع ظروف الحياة المتطورة، من أجل تحقيق أرقام الأعمال التي تصبو إليه كل شركة مهما كان نوعها و مصدرها ، و ذلك بتطبيق مبادئ الحوكمة و إتباع أهدافها الأساسية.

# قائمة المراجع

## الكتب باللغة العربية

1 – د. نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 .

2 – د. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية ، الطبعة الثانية، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .

3 – د. محمد مصطفى سليمان، حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008.

4 – د. محمد مصطفى سليمان، دور حوكمة الشركات في معالجة الفساد المالي و الإداري دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2009.

5 – د. عمار حبيب جهلول، النظام القانوني لحوكمة الشركات ، دار نيبور للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، العراق ، 2011.

6 – د . محمد ابراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2010.

7 – د. محمد خالد المهايني، حوكمة الشركات و أهميتها في جذب الاستثمارات و تنمية الموارد البشرية ، بحث مقدم ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، دمشق،/ 2007.

08 – د. علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني، الحوكمة المؤسسية و الأداء المالي الإستراتيجي للمصارف ، الطبعة الأولى ، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الأردن، 2011

09 – د. عطاء الله وارد خليل، محمد عبد الفتاح العشماوي، الحوكمة المؤسسية ، الطبعة الأولى، مكتبة الحرية للنشر ، القاهرة، 2008 .

10– د . محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة و معاييرها ، " إشارة خاصة لتطبيقها في مصر"، بنك الاستثمار القومي ، يونيه ، 2007

11– كاترين ل. كوشتا هلبلينج، د. جون سلوفيان، غرس حوكمة الشركات في الاقتصادات النامية و الصاعدة و الإنتقالية، مركز المشروعات الدولية الخاصة، القاهرة، 2001

12- د . عبد الرؤوف ربايعة، الإفصاح في الأسواق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المنهي الثالث الذي عقدته جمعية مدققي الحسابات القانونيين الأردنيين تحت شعار"مدقق الحسابات و المسؤولية المهنية و القانونية و الاجتماعية" ، عمان، الأردن، أيلول، 2002

13- د. سميحة فوزي، حوكمة الشركات في مصر مقارنة بالأسواق الناشئة الأخرى ، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي عقدته وزارة الإقتصاد و التجارة الخارجية بعنوان ( مستقبل الإقتصاد المصري في ظل ممارسة سلطة الإدارة الرشيدة ) بالقاهرة في 2001/10/24

14- د. نعيم مغبغب، رجل الأعمال و القانون ، الطبعة الأولى، بيروت، 2003

15- د. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

16- د. باسم محمد الصالح، القانون التجاري، القانون التجاري، القسم الأول، ط 2 ، مطبعة الصقر، بغداد، 1992

17- د. باسم محمد صالح، د. عدنان أحمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، بغداد ، دون ذكر سنة الطبع.

18- د. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية ، الدار الجامعية ، القاهرة، 2005.

**المذكرات و الرسائل:**

1 – صباح نائلي، حماية المساهم من الأغلبية في الشركات خفية الأسهم، تونس، نيفردان ، 2002، بحث متاح على الموقع الإلكتروني:

www.ism-justice.nat.tn/ar/for.continue/SOCIETES%20ANON/NES.doc

2 – بوخريص محمد، حوكمة الشركات المقيدة بالبورصة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، التخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2015.

3- سويسي سيد علي، حوكمة الشركات التجارية ، مذكرة لاستكمال شهادة الليسانس أكاديمي، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2014.

4- بدروني عيسى، محاضرات مهمة في الحوكمة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2017

5- الأمين نصبة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في القطاع العام دراسة حالة – بدية قمار الوادي، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، تخصص إقتصادي عمومي و تسيير مؤسسات، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، 2015.

6- لخضر لوصيف، دور المراجعة الداخلية في تفعيل حوكمة الشركات – دراسة حالة مجمع صيدال– مذكرة ماجستير علوم اقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2010.

7- الأخضر رينوبة، مدى مساهمة تطبيق قواعد الحوكمة في زيادة جودة الإتصال المالي "دراسة حالة المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية ، جامعة ورقلة ، 2018 .

**الكتب باللغة الفرنسية :**

1- Cathering Maill et Ann le Manh : « normes comptable internationalIAS IFRS « edition BERTI, 2006.
2- Gregory Abate et autre, « Etude de Gouvernement d'Entreprise aux Etats Unie au Roganne uni et en France « Ecole des vines de Paris , Juin 2000.
3- Jaques Renard « Theorie et pratiques de l'audit interne « édition d'organisation 6eme édition Paris, 2007
4- Jean – Franceaices Renard , « livre bilane c'est simple « édition chieon , Paris, 2007.
5- Pascal Berneto , « norme sias/ ifrs, application aux état financiéres », édition dunord , 2006.
6- Anne Guimard, la communication finaciére, 2eme édition , économica, Paris , 1998.
7- Catherine leanard et sylvie vebruggle, organisation et gestion de l'entreprise , 2eme édition , édition dunord , Paris, 1995.
8- Le parent et M.Orange, le gouvernement d'entreprise et communication financière Economica, Paris,2007.

**مواقع الأنترنات:**

- الجزائر تنظم إلى الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد ، موقع الشبكة العربية لتعزيز النزاهة و محاربة الفساد على الموقع :

.1-http://www.undp-acias.org/arabic/ressources/ac/new.aspx?nid=1128

2- http://www.ptuk.edu.ps .

3-http://dspace.univ-biskra.dz:8080/jspui/handle/123456789/7389

4 – www.ism-justice.nat/ar/for.continue/SOCIETE20%ANON/NES.doc

5 – www.cipe-egypt.org

6 – www.Omancma.org

7 – www.cma.gov.eg

8 – www.cma.Gov.sa

9 http://www..ecgi.org/codes/documents/lebanonguidelineslistedcompanies2010fr.pdf

10 – http://oecd.org

**المقالات و المداخلات :**

1- صالحي محمد يزيد، أ. د. بن بريكة عبد الوهاب، واقع حوكمة الشركات في الجزائر– دراسة ميدانية على المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2- د. يحياوي إلهام و بوحديد ليلى، مداخلة بعنوان: تطبيق مبادئ حوكمة المؤسسات لتحسين جودة التقارير المالية ، الملتقى لعلمي الدولي حول آليات حوكمة المؤسسات و متطلبات تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة ورقلة ، 25-26 نوفمبر 2013.

**النصوص القانونية** :

- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25.
- المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/05/23 المتضمن بورصة القيم المنقولة ج ر العدد 27 لسنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 170/98 المؤرخ في 1998/05/20 المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل و المتمم ج ر العدد 18 لسنة 1996.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03/2000 المؤرخ في 2000/09/28 .
- القانون رقم04/03المؤرخ في2003/02/17المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي10/93ج رالعدد11 لسنة 2003.

# الفهرس

# فهرس المحتويات


| العنوان | رقم الصفحة |
|---|---|
| **الآية الكريمة** | – |
| **دعاء** | – |
| **تشكرات و عرفان جميل** | – |
| **البسملة** | – |
| **قائمة المختصرات** | – |
| **مقدمة** | أ.ب.ت.ث.ج |
| **الفصل الأول** : الإطار المفاهيمي لحوكمة الشركات التجارية ..... | 01 |
| **المبحث الأول** : ماهية حوكمة الشركات ..... | 01 |
| **المطلب الأول** : نشأة الحوكمة و علاقتها بالتشريعات الأخرى ..... | 01 |
| **الفرع الأول** : نشأة و تعريف الحوكمة ..... | 02 |
| **الفرع الثاني:** حوكمة الشركات و علاقتها بالتشريعات الأخرى ..... | 07 |
| **المطلب الثاني** : خصائص و مبادئ حوكمة الشركات ..... | 16 |
| **الفرع الأول** : خصائص الحوكمة ..... | 16 |
| **الفرع الثاني** : مبادئ الحوكمة ..... | 18 |
| **المبحث الثاني:** أساسيات حوكمة الشركات ..... | 25 |
| **المطلب الأول** : مميزات حوكمة الشركات ..... | 25 |
| **الفرع الأول** : الحوكمة أداة لحماية الشركاء ..... | 25 |
| **الفرع الثاني** : الحوكمة أداة للرقابة ..... | 27 |
| **الفرع الثالث** : الحوكمة وسيلة لجذب الإستثمار ..... | 28 |
| **المطلب الثاني** : أهمية الحوكمة و أهدافها و أبعادها ..... ..... | 29 |
| **الفرع الأول:** أهمية حوكمة الشركات ..... | 30 |
| **الفرع الثاني** : أهداف حوكمة الشركات ..... | 32 |
| **الفرع الثالث** : أبعاد حوكمة الشركات ..... | 33 |
| **خلاصة الفصل الأول** ..... | 33 |
| **الفصل الثاني** : التنظيم القانوني لحوكمة الشركات التجارية و سبل تحسينها ..... | 35 |
| **المبحث الأول:** التنظيم القانوني لحوكمة الشركات ..... | 35 |
| **المطلب الأول:** التنظيم القانوني لحقوق المساهمين ..... | 36 |
| **الفرع الأول:** مباشرة الشريك لحقوق ملكيته..... | 37 |
| **الفرع الثاني:** المساواة بين الشركاء في الشركة ..... | 37 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثاني** : الآليات القانونية لرقابة حوكمة الشركات ..... | 37 |
| **الفرع الأول:** الآليات القانونية للرقابة الداخلية لحوكمة الشركات ..... | 38 |
| **الفرع الثاني** : الآليات القانونية للرقابة الخارجية لحوكمة الشركات ..... | 40 |
| **المبحث الثاني:** الضمانات القانونية لحوكمة وسبل تحسينها ..... | 40 |
| **المطلب الأول** : تحديد النطاق القانوني للإلتزام بالإفصاح ..... | 40 |
| **الفرع الأول** : مفهوم الإلتزام بالإفصاح ..... | 42 |
| **الفرع الثاني** : الأشخاص الملتزمون بالإفصاح ..... | 46 |
| **المطلب الثاني** : محل الإلتزام بالإفصاح ..... | 48 |
| **الفرع الأول** : المعلومات الإئتمانية ..... | 48 |
| **الفرع الثاني** : المعلومات التنافسية ..... | 49 |
| **المطلب الثالث** : معوقات الحوكمة و سبل تحسينها ..... | 50 |
| **الفرع الأول** : معوقات تطبيق حوكمة الشركات ..... | 50 |
| **الفرع الثاني** : إجراءات تحسين الحوكمة في الشركات التجارية ..... | 53 |
| **خلاصة الفصل الثاني** ..... | 54 |
| **الخاتمة** ..... | 57 |
| **قائمة المراجع** ..... | 64 |
| **فهرس المحتويات** ..... | |

**الملخص :**

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على مفاهيم ومبادئ و أهداف حوكمة الشركات التجارية على أساس تعريفات كل من منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، حوكمة الشركات حسب ميثاق الحكم الراشد، و هيئات أخرى.

وخلصت الدراسة إلى ضرورة إعادة صياغة إطار الحوكمة وجعله إلزاميا بما يوافق مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وكذا نوع الشركات التجارية بالإضافة إلى العمل على زرع ثقافة الحوكمة في بيئة الأعمال التجارية ، تفاديا للوقوع في أزمات و مضيقات مالية نتيجة ضعف أو انعدام الرقابة و حسن تسيير الإدارة هذا من جهة، و من جهة أخرى تكريسا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الأغلبية من المساهمين و أقليتهم (المساواة) ، إضافة إلى أن موضوع حوكمة الشركات جديد من نوعه خاصة و أن تطبيقه يساعد على الرفع من مؤشرات الإقتصاد الوطني و يعمل على توفير أكبر عدد ممكن من السيولة النقدية ، بحسن التسيير و تطبيق الرقابة اللازمة، مما يعني ضمان تحقيق رقم الأعمال المنشود.

**الكلمات المفتاحية :** حوكمة الشركات، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، صندوق النقد الدولي، قيم منقولة، التقارير المالية الاحتيالية ، محل الالتزام بالإفصاح، المعلومات الإئتمانية، المعلومات التنافسية.

## Abstract

This research seeks to highlight concepts, principles and objectives of commercial companies' governance, on the basis of definitions of each organization of economical collaboration and development, governance of companies as per the charter of mature government, and other authorities. This study has found that it is necessary to paraphrase the frame of governance and to make compulsory in conformity with principles of economical collaboration organization and development, along with the type of commercial companies and to work on bringing the culture of governance in an environment of business, to avoid falling in impasses and financial troubles resulted from weakness or non-censorship and good management of administration from one side, and to embody the principle of equivalence between the majority and minority (equality) of contributors from another side. In addition, the subject of companies governance is unique, particularly that its application would help to increase indicators of national economy, and would work to provide as many monetary cash as possible, through good management and application of necessary censorship, to guan tee realizing the planned business record.

**Keywords:** Companies governance, organization of economical collaboration and development, international monetary fund, transmitted values, fraud financial reports, commitment of disclosure, attributive information, competitive information.

**Résumé**

Cette recherche vise à mettre en évidence les concepts, principes et objectifs de la gouvernance des entreprises commerciales, sur la base des définitions de chaque organisation de collaboration et de développement économiques, gouvernance des entreprises conformément à la charte de gouvernement mature, et d'autres autorités. Cette étude a montré qu'il est nécessaire de paraphraser le cadre de gouvernance et de le rendre obligatoire conformément aux principes de l'organisation et du développement de la collaboration économique, de travailler à la mise en place de la culture de gouvernance dans un environnement d'affaires, afin d'éviter les impasses et les difficultés financières dues à la faiblesse ou au non-la censure et la bonne gestion de l'administration d'un côté, et d'incarner le principe d'équivalence entre la majorité et la minorité (égalité) des contributeurs d'un autre côté. En outre, le thème de la gouvernance des entreprises est unique, en particulier que son application contribuerait à augmenter les indicateurs de l'économie nationale, et travaillerait à fournir le plus de liquidités monétaires possible, par une bonne gestion et l'application de la censure nécessaire, à Guan tee en réalisant le plan d'affaires.

**Mots-clés :** Gouvernance des entreprises, organisation de la collaboration et du développement économiques, fonds monétaire international, valeurs transmises, rapports financiers de fraude, engagement de divulgation, information attributive, information concurrentielle.